



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBAS LAGHOUL UNIVERSITY KHENCHELA



جامعة عباس لغرور خنشلة
ABBAS LAGHOUL UNIVERSITY KHENCHELA

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

نيابة العمادة للدراسات بعد التدرج

قسم الحقوق

دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات ا دستورية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: دولة ومؤسسات

إشراف الدكتورة:

*مناصرية سميحة

إعداد الطالبة:

• فالق رشيدة

• عبودي مديحة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د.زواقري الطاهر	استاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
د.مناصرية سميحة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا
د. حشوف لبني	أستاذ محاضر -ب-	جامعة عباس لغرور خنشلة	ممتحانا ومحرار

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُحْيِي الْمَوْتَى
وَالَّذِي يُخْرِجُ
الْحَبَّ وَالذُّرْءَ
وَالَّذِي يُصَوِّرُ
الْبَشَرَةَ فِي أَحْسَنِ
تَقْوِيمٍ
سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ
اللَّهُ أَكْبَرُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار طريقنا وأمدنا بالصبر لإكمال المشوار

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتوراة الفاضلة المشرفة الدكتوراة

" مناصرة سميرة "

التي قدمت لنا يد العون ولم تبخل علينا بتوجيهاتها الخالصة وتعليماتها العلمية ونصائحها المثمرة التي أفادتنا في موضوعنا كما نتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة التي تحملت كبد القراءة و التصويب فلم منا جزيل الشكر وفائق التقدير والاحترام.

كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا في إتمام مذكرتنا هذه سواء من قريب أو بعيد. كيفما كان ذلك إما بإعانة الكتب أو إرشاد أو حتى بالكلمة الطيبة وحسن المعاملة فلم منا عميق وأجمل وأسمى وأغلى عبارات التحية وخالص الدعاء نتلوها لهم في ظاهر الغيب.

الإهداء

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول الانطلاقة دموعه فإن نهايتها
بسمة، وكل بداية لابد لها من نهاية وهاهي السنوات قد مرت والحلم يتحقق فاللهم لك الحمد
قبل أن ترضى و لك الحمد إذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا لأنك وقتنتني لإتمام على هذا
العمل. أهدي هذا العمل :

إلى من أعطى دون إنتظار مقابل أعترفه بفضلها جدا لي روح والدي الغالي رحمه الله
إلى الشمعة التي يحرق قلبي غيابها عن أجمل لحظات حياتي رحمها الله وأسكنها فسيح جناته
"أمي الحبيبة"

إلى المساند والداعم والكفء الذي أتكى عليه عندما تقرر الحياة أن تميل بي
"زوجي الحبيب"

إلى من تسعد عيني برويته ووجههم ويفرح فؤادي بسماع رنات ضحكاتهم إلى أجمل
عطايا الله إلي بناتي وقراتي وعذباتي "آيات" "الأء"
"سيناء" "مريم ساريا"

إلى اللواتي أمسكن بيدي حين توقفت الحياة عن مد يدها لي أخواتي الغاليات
"كريمة" سميرة "لطيفة" "عليمة"

إلى العنن الدافئ الذي يتسع كوننا كاملا إلى الصدر الرحب أمي الثانية وأبي الثاني خالتي
الزينة وعمي عبد الحفيظ هني

إلى من يجعلن الحياة أجمل بوجودهن إلى من يتزين قلبي ببسماتهم صديقات العمر "حنان"
"سميرة" كريمة وهناء

إلى من أعطوني من ينابع معرفتهم وخبراتهم حياتهم الكثيرة.. أساتذتي الأفاضل
إلى أصدقاء المواقفة لا السنين شركاء الدرب الطويل والطموح البعيد "نادية" "أميرة"
"هاجر" "فريدة" "أبة" "خولة" "مدينة"

إلى كل من تمنما لي الخير سرا وجهرا إلى كل من أرسل لي نواياه الطيبة شكرا من
القلوب.

الإهداء

الحمد لله حبا وإمتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله على البداء

والختام

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من ساعدني في اتمام هذه المسيرة

إلى لمن كان السبب في وجودي أمي وأبي حفظهم الله ومن شجعني على

إكمال دراستي....زوجي الغالي ... "رمزي"

وإلى بناتي الغليات حفظهم الله ورعاهم "كندة" "ريماس"

ابني قرة عيني "محمد نذير"

إلى أخواتي وأولادهم "أخي حفظه الله وأولاده رعاهم الله في حفظهم

إلى كل من أعطاني يد العون مدير وإدارة

المركز النفسي البيداغوجي "01" خنشلة

مَقَامَةٌ

أولاً: موضوع الدراسة

باعتبار أن السلطة السياسية في الدولة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة فإنه من الصعوبة بمكان أن تؤدي سلطة وظائفها واختصاصاتها في معزل عن سلطة أخرى، وهو الاتجاه الحديث في الفقه الدستوري الذي لا يعترف بالفصل الجامد بين السلطات اذ يرى بأنه من الضروري أن يكون هناك نوع من التعاون والتوازن بين السلطات، الا أنه كثيراً ما تنشأ خلافات بين السلطات العامة في الدولة بالنظر لتجاوز سلطة ما اختصاصاتها أو الحدود التي رسمها لها الدستور في علاقتها مع غيرها من السلطات الأخرى في الدولة، وقد دأبت التشريعات المقارنة على أناطة المحاكم الدستورية بمهمة حل الخلافات التي تنشأ بين سلطات الدولة وأجهزتها المختلفة، حتى لا تقع في حالة انسداد سياسي أو تفصل فيها تبعاً لاهوائها السياسية.

رغبة من المؤسس الدستوري الجزائري في إضفاء فعالية أكثر على عمل السلطات الدستورية وتوازنها في اطار الشرعية الدستورية قام باستحداث المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة منوطة بضمان احترام الدستور تعمل على ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وتمارس جملة من الاختصاصات التقليدية والمستحدثة من أهمها اناطتها بحل الخلافات بين السلطات الدستورية في أي نزاع أو انسداد مؤسستي قد يقع بينها وهو أمر متوقع حدوثه بحكم تشعب العلاقة بينها وتعددتها، وتفصل المحكمة الدستورية في ذلك بناء على اخطار من جهات معينة وهو ما ترجمه القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.

ثانياً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة موضوع دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية من الناحية العلمية النظرية في استحداث المحكمة الدستورية كمؤسسة دستورية منوطة باحترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية مما لا يترك مجالاً لتعدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى ، أو الدخول في مرحلة انسداد مؤسستي

مما يجعلها تشكل ضمانة حقيقية لصيانة الدولة ومؤسساتها حماية حقوق مواطنيها، أما من الناحية التطبيقية العملية، فتظهر من خلال تلك الازمات السياسية التي وقعت فيها مؤسسات الدولة بفعل تجاوز سلطة ما لصلاحياتها في مواجهة سلطة أخرى في ظل غياب حل دستوري لأسباب الخلاف ومحلله وآثاره، لذلك فإن اناطة هذا الاختصاص حصرا بالمحكمة الدستورية يقطع المجال أمام السلطات الدستورية في تأويل الاحكام الدستورية تبعا لاهوائها السياسية مما يجعلها تعتدي على بعضها البعض.

ثالثا: أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان الاطار العضوي و الوظيفي للمحكمة الدستورية كهيئة مستحدثة منوطة بالرقابة الدستورية وبيان اختصاصاتها.
- تحديد مفهوم السلطات التي يقصدها المؤسس الدستوري بإمكانية نشوء خلاف أونزاع بينها.
- تحديد طبيعة الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية والتي يؤول الفصل فيها للمحكمة الدستورية
- ابراز دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية وأثر ذلك على استقرارها وتوازنها.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع

يأتي اختيارنا لموضوع دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أسباب ذاتية:

يعود سبب اختيار هذا الموضوع للبحث في مجال تخصصنا "دولة ومؤسسات في القانون الدستوري المعمق بشكل عام، خاصة أن موضوع البحث جديد ولم يحظ بالقدر

الكافي من الدراسة والتحليل مما يجعله تحدي لنا للخوض في اختصاص مستحدث من اختصاصات المحكمة الدستورية ذات الأهمية القصوى في ضمان مبدأ الفصل و التوازن بين السلطات.

أسباب موضوعية:

يكمن السبب الموضوعي في اختيار هذا البحث في رغبتنا في بيان الكيفيات الدستورية والقانونية التي تتولى بها المحكمة الدستورية هذا الاختصاص المستحدث والمتعلق بحل الخلافات بين السلطات الدستورية، مما يعزز مبدأ الفصل بين السلطات في اطار التعاون و التوازن و العلاقة المتبادلة بينها، دون السماح لسلطة بالاعتداء على اختصاصات سلطة أخرى.

خامسا: اشكالية الدراسة

تنشأ الخلافات بين السلطات الدستورية نتيجة لأسباب ودواعي سياسية مرتبطة بعدم فهمها للحدود الدستورية التي رسمها المؤسس الدستوري للفصل بينها في ظل ضمان مبدأ التوازن و التعاون و الرقابة المتبادلة بينها، فتعتدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى أو تتازعها في اختصاصاتها، وهو ما يدعوا لطرح الاشكالية التالية: كيف يمكن للمحكمة الدستورية أن تنهي الخلافات بين السلطات الدستورية و تضمن توازنها و استقرارها في حدود الشرعية الدستورية؟.

على ضوء الاشكالية السابقة نقدم جملة من التساؤلات

- ماهي السلطات الدستورية التي يقصدها المؤسس الدستوري؟.
- ماهي طبيعة الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية؟.
- ماهي شروط واجراءات وآثار فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية؟.

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة

من أجل استقاء معالجة جميع عناصر الموضوع واعتبار لكون دراستنا تحتاج إلى جمع النصوص القانونية وتحليلها اتبعنا المنهج الوصفي الذي يقوم على الوصف الدقيق لمحتوى الأحكام الدستورية النازمة لعمل المحكمة الدستورية للفصل في النزاع، بداية من انعقاد الاختصاص للمحكمة الدستورية إلى غاية الفصل في النزاع، وتحليلها باتباع المنهج التحليلي للوقوف على مدى فاعليتها في ضبط التوازن بين السلطات، وكذا النصوص المتعلقة بالمحكمة الدستورية.

سابعا: الدراسات السابقة

تمت الاستعانة بالعديد من الدراسات السابقة أهمها:

الدراسة الأولى: مقال علمي مقدم من طرف الأستاذ بركات مولود "دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية" جامعة برج بوعريبيج لسنة 2022. تتناول الأستاذ من خلال مقاله مبحثين حيث خصص المبحث الأول للضوابط الإجرائية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، والذي بدوره قسم إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول تناول فيه الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، أما فيما يخص المطلب الثاني تطرق فيه إلى مدى إمكانية تمسك المحكمة الدستورية بشرط المصلحة في إثارة المسألة الدستورية، وأخيرا وليس آخرا تناول في المطلب الثالث، إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية، أما بالنسبة للمبحث الثالث فعنوانه متعلق بـ الضوابط الموضوعية لدور المحكمة الدستورية في فض النزاعات الناشئة بين السلطات الدستورية، والذي قسم إلى مطلبين الأول تناول فيه المقصود بالسلطات الدستورية أما بالنسبة للمطلب الثاني فتطرق فيه إلى مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية. حيث توصل الأستاذ لعدة نتائج نذكر أهمها: إفراز الدور الجديد الممنوح للقاضي الدستوري في فض الخلافات الناشئة بين السلطات اعتبرها إشكالية كبيرة من الجانب الإجرائي

والموضوعي، الدور الذي أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من القيود المتمثلة في تقييد سلطة الإخطار وحصره في السلطتين التنفيذية والتشريعية الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد حصر مفهوم السلطات الدستورية.

وطرح الأستاذ إشكالية تمثلت في ماهي ضوابط دور المحكمة الدستورية في فض النزاعات الناشئة بين السلطات في ظل غموض النص الدستوري؟ وقد استفدنا من المبحث الأول وخاصة فيما يتعلق بإجراءات فصل المحكمة الدستوري في الخلاف الناشئ بين السلطات الدستورية وكذلك فيما يتعلق بالأجال والمداومات.

الدراسة الثانية: مقال علمي مقدم من طرف الأستاذ غربي أحسن المعنون بـ **قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية** جامعة سكيكدة لسنة 2020. تناول الأستاذ في مقاله مبحثين وكل مبحث قسمه إلى مطلبين حيث تناول في المبحث الأول المعنون بـ **تشكيلة المحكمة الدستورية** بين الاحتفاظ بمقومات تشكيل المحكلس الدستوري والمغايرة، والذي بدوره قسم إلى مطلبين المطلب الأول **تشكيلة المحكمة الدستورية** تحقق لها استقلالية نسبية والمطلب الثاني **تدعيم العضوية** في المحكمة الدستورية بشروط إضافية يخدم الاستقلالية، أما بالنسبة للمبحث الثاني فهو متعلق بالنظام القانوني للعضو يكرس استقلالية المحكمة الدستورية والذي قسمه إلى مطلبين **المطلب الأول** تطرق فيه إلى تحديد مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ضماناً لاستقلاليتها، أما فيما يخص **المطلب الثاني** فهو متعلق بضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وتوصل الأستاذ من خلال مقاله إلى طرح عدة اقتراحات سنذكر بعضها: ضرورة النص على تنظيم المحكمة الدستورية وكيفية اختيار الأعضاء عن طريق قانون عضوي، وذلك حتى لا تتحول المحكمة الدستورية إلى مؤسس دستوري.

وكانت إشكالية المقال تدور حول: هل كفل المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 استقلالية للمحكمة الدستورية من الناحية العضوية تختلف عن الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في تعديل 2016 للمجلس الدستوري. وحاولت الاستعانة من هذا المقال من خلال المبحث الأول الذي تناول تشكيلة المحكمة الدستورية لسنة 2020.

الدراسة الثالثة: مقال علمي مقدم من طرف الأستاذ دريد كمال معنون بـ دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، لسنة 2023،

تناول الأستاذ من خلال هذا المقال إلى محورين المحور الأول تناول فيه الأحكام الموضوعية أما المحور الثاني تناول فيه الأحكام الإجرائية، وتوصل الأستاذ من خلال مقاله إلى عدة نتائج سنذكر منها حسن ما فعل المؤسس الدستوري عندما أناط المحكمة الدستورية بهذين الاختصاصيين الذين لم يكونا معروفين من قبل. عدم تحديد طبيعة الخلافات التي قد تنور بين السلطات الدستورية ولا نطاقها.

وكانت إشكالية المقال تدور حول: كيف تم تنظيم أحكام ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020؟ وكانت استفداتنا من هذا المقال من المحور الثاني الذي تناول الجانب الإجرائي من حيث شكل الإخطار و الآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الاختصاص (القرار/الرأي).

ثامنا: صعوبات الدراسة

في إطار إنجاز هذه المذكرة واجهتنا العديد من الصعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في مجال دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية، بالنظر لحدائثة هذا الموضوع.

تاسعا: خطة الدراسة

تتطلب الإجابة عن الإشكالية الواردة أعلاه تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول متعلق بـ الإطار النظري للمحكمة الدستورية والسلطات الدستورية والذي بدوره قسم إلى مبحثين المبحث الأول متعلق بـ البناء العضوي و الوظيفي للمحكمة الدستورية أما المبحث الثاني فقد تناولنا من خلاله السلطات الدستورية واختصاصاتها في حين اشتمل الفصل الثاني على الإطار الإجرائي للمحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات حيث يشمل هذا

مقدمة

الفصل كذلك مبحثين تناولنا في المبحث الأول اختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات بين السلطات الدستورية والمبحث الثاني إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الإخطار بشأن حل الخلافات بين السلطات الدستورية وقد خلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت أهم النتائج.

الفصل الأول

الإطار النظري للمحكمة

الدستورية والسلطات

الدستورية

بالنظر الى أن موضوع دراستنا هو دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية ، فاننا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للمحكمة الدستورية كهيئة منوطة حصرا في النظر في أي خلاف قد يحدث بين السلطات الدستورية ، كما يتعين علينا البحث في طبيعة السلطات الدستورية التي قد يقع بينها خلاف يؤول الفصل فيه لهيئة المحكمة الدستورية بالنظر الى أن مصطلح السلطة قد يحمل أكثر من تأويل و معنى في الانظمة الدستورية، و تأسيسا على ذلك تم تقسيم هذا الفصل الى المبحثين المواليين:

المبحث الأول: البناء العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية

المبحث الثاني: السلطات الدستورية في الدولة واختصاصاتها

المبحث الأول

البناء العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية

اتجه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، الى الانتقال من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية بناء على جملة من المبررات، أهمها حماية الحقوق والحريات واستجابة لمطالب الحراك وتعزيزا لمبدأ الشرعية الدستورية وضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات، لذلك كان لزاما علينا الاحاطة بالجانبين العضوي(المطلب الأول) والوظيفي للمحكمة الدستورية(المطلب الثاني).

المطلب الأول البناء العضوي للمحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 عوضا عن المجلس الدستوري، كهيئة منوطة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية¹، وعليه سيتم التطرق لتشكيلة المحكمة الدستورية (الفرع الأول) وشروط العضوية للمحكمة الدستورية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

يعد تشكيل المحكمة الدستورية النقطة الأساسية في مباشرة مهامها واختصاصاتها والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها، حيث حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية، وعدد أعضائها بنص دستوري، إذ تتكون المحكمة

¹ - المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

الدستورية حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ ، من اثني عشر عضو معين ومنتخب لمدة ست سنوات (06)، يجدد نصف عدد أعضائها كل ثلاثة (03) سنوات: أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من ضمنهم رئيس المحكمة. عضو (1) منتخب من قبل المحكمة العليا شرط أن يكون من بين أعضائها. عضو (1) منتخب من قبل مجلس الدولة شرط أن يكون من بين أعضائها. ستة (6) أعضاء منتخبون من قبل أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية كيفية وشروط اختيارهم².

من خلال استقراءنا لنص المادة 186 أعلاه نجد أن المؤسس الدستوري قد وفق في ضمان تشكيلة للمحكمة الدستورية متوازنة من حيث عدد الاعضاء المعينون والمنتخبون من قبل السلطات الدستورية (التفذية والقضائية) والاعضاء المنتخبون من أساتذة القانون الدستوري، و هو ما يضيف على المحكمة الدستورية الصبغة القضائية والقانونية المتخصصة (قضاة وأساتذة وكفاءات وطنية)، وهذا الامر لم يكن سائدا في تشكيلة المجلس الدستوري من قبل ، أيضا لاحظنا أن عدد الاعضاء المعينون من قبل السلطة التنفيذية أكبر من السلطة القضائية من خلال تمثيلها بأربعة (4) أعضاء مقابل عضوين فقط للسلطة القضائية، ورئيس الجمهورية يعين تعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم الرئيس³. وهو أمر له ما يبرره باعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور⁴.

غيب المؤسس الدستوري السلطة التشريعية كليا وأقصاها من تشكيلة المحكمة، لعل ذلك يعود إلى توجه المؤسس الدستوري تدريجيا إلى الاختصاص القضائي للمحكمة

¹ - المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

² - سميحة مناصرية، زواقري الطاهر، المنتقى في القانون الدستوري المعق، مؤسسة الكتاب القانوني ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2022، ص116.

³ - بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، ماي 2023. ص 570.

⁴ - الفقرة الثالثة من المادة 84 من التعديل الدستوري 2020.

الدستورية والابتعاد النسبي على الاختصاص السياسي، وعدم وقوعه في التعارض مع شروط العضوية في المحكمة الدستورية التي من أهمها عدم الانتماء الحزبي، ومن المعلوم أن أعضاء البرلمان يمارسون نشاطهم تحت غطاء حزبي.¹

تضم أيضا تشكيلة المحكمة الدستورية ستة أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من بين أساتذة القانون الدستوري، المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما أنها لم تشترط تخصص القانون الدستوري في العضو وإنما اشترطت خبرة القانون مع تكوين في القانون الدستوري.²

لم يبين المؤسس الدستوري الجهة التي تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيمها، علما أن المؤسس الدستوري في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تحدد أنواع الانتخابات التي تنظمها وتشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لم تشمل هذا النوع من الاقتراع حيث حددت المادة 202 الانتخابات في الرئاسية، التشريعية، المحلية والاستفتاء³، وهو ما تم استدراكه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 304/21 المؤرخ في 4 غشت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية و الذي أناط عملية الإشراف على انتخاب اساتذة القانون الدستوري بلجان على المستوى الوطني (لجنة انتخابية وطنية) ولجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات⁴.

¹ - سعاد عيمر، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 1، جامعة تبسة، 2021، ص 1564.

² - غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5 العدد 4، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020، ص 568.

³ - المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - أكرور مريام، الأساتذة الجامعيون أعضاء المحكمة الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد رقم 07، العدد الاول، جوان 2022، ص 1945.

ويؤدي أعضاء المحكمة الدستوري، قبل مباشرة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا،¹ كما أنهم يتمتعون بالحصانة أثناء أدائهم لمهامهم استنادا لنص المادة 189 من التعديل الدستوري²

الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

تشكل شروط انتخاب وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية أهم المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك من أجل ضمان الاستقلالية والكفاءة والفاعلية في ممارسة المهام الدستورية، حيث اتسمت الشروط الواردة في نص المادة 186 بالصرامة، كما أنه خص رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة (ثانيا).

أولاً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية بالنسبة للأعضاء المنتخبين أو المعينين

بالرجوع لأحكام المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فقد أكدت صراحة على الشروط الواجب توافرها في العضو المنتخب وهذا ما وجب تناوله:

أ. رفع السن القانونية

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2016 اشترط 40 سنة فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 رفع في السن إلى خمسين (50) سنة يوم الانتخاب أو تعيين الأعضاء ويعتبر سن مقبول نسبياً لأنه يرتبط بالكفاءة المطلوبة والخبرة في القضايا المعروضة على المحكمة.³

ب. شرط الكفاءة والخبرة

لم يكتفي المؤسس الدستوري لسنة 2020 باشتراط الخبرة في القانون لمدة 20 سنة على الأقل بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمعينين في المحكمة الدستورية وإنما اشترط أيضاً ضرورة الاستفادة من التكوين في القانون الدستوري وبالتالي فإن شرط الخبرة في القانون غير

¹ - سعاد عيمر، مرجع سابق، 1565.

² - سميحة مناصرية، الطاهر زواقري، المرجع السابق، ص 117.

³ - غربي أحسن، مرجع سابق، ص 570.

كافي، وإنما يجب أن يثبت العضو المنتخب أو المعين استنفادته من تكوين أو ترخيص في القانون الدستوري.¹

ج. عدم الانتماء الحزبي

يتعين على عضو المحكمة الدستورية عدم توفر الانتماء الحزبي، وهو ما يضمن حياد المحكمة الدستورية خصوصا أنها تراقب النصوص القانونية التي يصدرها البرلمان، لكن المؤسس الدستوري لم يحدد النطاق الزمني لعدم الانتماء الحزبي للعضو.²

د. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يعني أن لا يكون العضو محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويقصد بالحقوق السياسية: هي تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولى الشؤون السياسية منها الحق في الترشح وحق الانتخاب وحق تولى الوظائف العامة، أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة حماية لحررياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني وأن لا يكون صادر في حقهم أحكام جنائية تسمى الشرف والأمانة.³

بالرجوع للمادة 186 في فقرتها الأولى المطبة الثالثة، والتي أكدت على وجود 06 أعضاء ينتخبون بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية، كما أن نفس المادة قد أكدت على أن هؤلاء الأعضاء الستة يتم تحديد شروط وكيفيات انتخابهم من طرف رئيس الجمهورية، وقد صدر فعلا المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 04 أوت 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية بين الأعضاء المنتخبين أو المعينين، وبين باقي

¹ - فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، لباد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2022، ص 55.

² - غربي أحسن، المحكمة الدستورية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1 العدد 1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص 75.

³ - غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في ميدان الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013، ص 9.

الأعضاء الآخرين الستة من أساتذة القانون الدستوري،¹ وإضافة للشروط المذكورة أعلاه فقد خص هؤلاء بأن يكون أستاذًا في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات وله مساهمات في هذا المجال و متمتعًا بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة أن لا يكون منخرطًا في حزب سياسي منذ ثلاث سنوات على الأقل.²

ثانياً: تشديد شروط العضوية بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية

بالنظر إلى المركز والمكانة التي يحتلها رئيس المحكمة الدستورية في النظام الدستوري، فقد خصه المؤسس الدستوري لسنة 2020 بشروط خاصة، من أجل العضوية وترأس المحكمة الدستورية، فيجب توفره على الشروط السالفة الذكر والتي تخص كل الأعضاء، بالإضافة إلى ضرورة تمتع رئيس المحكمة الدستورية بشروط خاصة، وهي نفس شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، ما عدا شرط السن.³

كما نصت المادة 188 في فقرتها الأولى على التالي: "يعين رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور. وهي كالتالي: التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ولا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، ويدين بالإسلام، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، مع إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته، ويثبت الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل، قبل إيداع ملف الترشح، وإن كان مولوداً في يوليو 1942، فيجب أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، مع إثبات تأدية الخدمة الوطنية، أو مبرر عدم تأديتها، ويثبت عدم توريط أبويه في أعمال ضد الثورة، إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942، ويقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة،

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر "التشكيكية وشروط العضوية"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 481.

² - أكرور مريام، المرجع السابق، ص 1945.

³ - فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 487.

داخل الوطن وخارجه، أما شرط السن فهو نفس السن المقرر لباقي أعضاء المحكمة الدستورية.¹

تجدر الإشارة إلى أنه قد صدر المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، وقد تم تخصيص مواد لمنصب رئيس المحكمة الدستورية، بداية من خلال التأكيد على شروع رئيس المحكمة الدستورية في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل من تنصيبه.² وفي حالة شغور منصب رئيس المحكمة الدستورية إذا يترتب على وفاة رئيس المحكمة أو استقالته أو حدوث مانع إجراء المحكمة الدستورية مداولة برئاسة العضو الأكبر سناً لإثبات حالة شغور المنصب وتبلغ نسخة منها لرئيس الجمهورية.³

المطلب الثاني: البناء الوظيفي للمحكمة الدستورية

يرتبط البناء الوظيفي للمحكمة الدستورية بتلك الاختصاصات التي انيطت بها كمهام أساسية تضطلع بها في سبيل حماية الدستور و ضمان الفصل بين السلطات و أهم ما يمكن ملاحظته على اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 أنها اختصاصات واسعة و متعددة منها اختصاصات مألوفة أو تقليدية عرفناها في المجلس الدستوري (الفرع الأول) واختصاصات أخرى جديدة و مستحدثة في ظل التعديل الدستوري 2020 (فرع ثاني) و هو ما سنتطرق له بشئ من التفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية

نقصد بالاختصاصات التقليدية تلك الاختصاصات التي سبق وأن مارسها المجلس الدستوري ونصت عليها الدساتير الوطنية و هي رقابة المطابقة و رقابة الدستورية و المنازعات الانتخابية.

¹ - فريد دبوشة، مرجع سابق، ص 488.

² - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر في 10 مارس 2022.

³ - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-93.

أولاً: رقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة: " أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور. ¹"

اذن فرقابة المطابقة هي: " رقابة سابقة تقضي بوجود التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يمكن الخروج عنها، وبالتالي لا يجوز تخطيها نصا وروحا، مما يجعلها رقابة دقيقة وصارمة، مقيدة من الناحية الشكلية والموضوعية بأحكام النصوص الدستورية ولا يمكن الخروج عنها ²."

ونقصد بالرقابة السابقة تلك الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على القوانين العضوية و الانظمة الداخلية قبل اصدارها ،مما يجعلها تتطلب احترام حرفية عبارات ومصطلحات الدستور وتتطلب رقابة شاملة للأحكام محل الرقابة ³.

وتختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور وذلك بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و 6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة

¹ - أحسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 26.

² - بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" دراسة مقارنة"، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019، ص 150.

³ - فتيحة أوشن، علوش نادية، دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، الجزائر نموذجا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، 2022-2023 ، ص 46.

مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية. ومن هنا يتضح أن نطاق رقابة المطابقة يشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان¹.

1. رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور

ظهرت القوانين العضوية أول مرة في دستور 1996 وهي مستوحاة من الدستور الفرنسي لعام 1958، وهي أسمى من القوانين العادية، وتعد قوانين مكملة للدستور، وبالرغم من أنها قوانين صادرة عن السلطة التشريعية أي أنها تتفق مع القوانين العادية من الناحية العضوية إلا أنها تختلف عنها من جهة المجالات التي تنظمها وأيضا في النصاب المطلوب للتصويت عليها².

وتختص المحكمة الدستورية في مطابقة القوانين العضوية للدستور ويخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة الوجوبية حيث تنص الفقرة الخامسة 05 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 " يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"³ وهو ما يعني أن رئيس الجمهورية لا يملك السلطة التقديرية في إخطار المحكمة الدستورية من عدمه وإنما بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا وحسب المادة 198 من التعديل الدستوري 2020، أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية⁴.

1 - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 26.

2 - فتيحة أوشن، علوش نادية، المرجع السابق، ص 46.

3 - المادة 190 الفقرة 05 من التعديل الدستوري 2020

4 - " يخضع القانون العضوي قبل اصداره لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المحكمة الدستورية".

فانه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره ومقتضى ذلك هو التصريح بعدم المطابقة للدستور¹.

2- رقابة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان:

إن مبدأ الفصل بين السلطات، يقتضي استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية أي أن ينفرد البرلمان بغرفتيه، وكل على حدى بسن نظامه الداخلي الذي ينظم سير العمل به وحقوق وواجبات أعضائه، ويمكن القول أن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان " تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضائه"² حيث تنص المادة 135 الفقرة 03 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادق عليهما"³ كذلك نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة السادسة إن المحكمة الدستورية تفصل في دستورية مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور⁴.

3- رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع في حالات محددة أوردها في المادة 142 و 146 من التعديل الدستوري 2020 وهي أربع حالات تمكن رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر منها ما يكون في الظروف العادية ومنها ما يرتبط بالحالات الاستثنائية، ولقد نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .

1 - فتيحة أوشن، علوش نادية، المرجع السابق، ص46.

2 - المرجع نفسه، ص46.

3 - المادة 135 من التعديل الدستوري 2020.

4- المادة 190 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه (10) أيام¹

من خلال استقراءنا للمادة نلاحظ أن الأوامر التشريعية تخضع للرقابة الوجوبية والإخطار يكون وجوبي من طرف رئيس الجمهورية بشأن دستورية هذه الأوامر المتخذة في حالة الاستعجال المذكورة في المادة السالفة الذكر وهذا خلال 10 أيام.

ثانيا: الرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين، عدم مخالفة الدستور، عن طريق خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة القانونية الأعلى منها درجة، ويتم ذلك عن طريق مقارنة النص الأدنى مع النص الدستوري الأسمى، لتحديد مدى دستوريته². هي رقابة مرنة يكون فيها النص الخاضع للرقابة دستوريا إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي، وتهدف إلى صون الدستور وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة وللحقوق والحريات،³ وهي جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر على النحو التالي:

1- رقابة دستورية المعاهدات:

نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها⁴، وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازية قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات

¹ - المادة 142 الفقرة 02/01 من التعديل الدستوري 2020.

² - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2012، ص 263.

³ - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، ص 18.

⁴ - المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 نصت على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

والاتفاقيات، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فقد حسم المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري 2020 أمر الجدل الذي كان قائما بخصوص خضوع اتفاقيات ومعاهدات السلم للرقابة الإلزامية وذلك ضمن أحكام المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على :

" يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".¹

2- رقابة دستورية القوانين العادية :

تعرف القوانين العادية بأنها تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا،² والتي حددتها المادة 144 وما يليها من التعديل الدستوري 2020 كما حددت المادة 139 مجالات التشريع بقوانين عادية. من خلال المادة 2/190 يمكن للمحكمة الدستورية أن تراقب وقائيا وبصورة اختيارية دستورية القوانين العادية قبل صدورها وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب المنظومة القانونية.³ ويعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصا هاما نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 أي من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول، أو رئيس الحكومة

¹ - المادة 102 من التعديل الدستوري 2020

² - فتيحة أوشن، علوش نادية، المرجع السابق، ص52.

³ - أونيسي ليندة، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص 1861

حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة¹، ويهدف إلى الحيلولة دون دخول قانون غير دستوري حيز النفاذ. وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستوريته وتحققت شروطه. وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية القانون العادي فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة رقابة المحكمة الدستورية للنص ككل أو تكتفي بالمواد محل الإخطار، ومن خلال المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 يفهم أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار كما كان معمولا به في المجلس الدستوري².

3- رقابة دستورية التنظيمات :

المجال التنظيمي هو المجال الذي تمتلكه السلطة التنفيذية بشكل أصيل ومستقل عن البرلمان، ويسمى بالتشريع الفرعي تمييزا له عن التشريع العادي والتشريع الأساسي، ويطلق عليه في الفقه الدستوري العربي اسم اللوائح، وتعني التشريعات الفرعية التي تصدر عن السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري³.

وقد نصت 141 من التعديل الدستوري 2020 على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، ويندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة"⁴.

والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية متميزة عن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فالأولى تكون مستقلة عن التنظيم التشريعي ولا تتعلق به بل

1 - المادة 193 من التعديل الدستوري 2020

2 - أحسن غربي، المرجع السابق، ص 40

3 - اونيسي ليندة، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، المرجع السابق، ص 1862

4 - المادة 141 من التعديل الدستوري 2020

تتافسه في المرتبة أما السلطة التنظيمية للوزير الأول فهي ذات طابع تنفيذي مرتبطة بنص تشريعي لتفسر أو تبين كيفية التنفيذ.¹

وتخضع التنظيمات في الجزائر لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها،² أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية، وعندما تنتهي مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه.

4- رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات :

تباينت الأنظمة الدستورية في موقع الاتفاقيات الدولية، بين من يجعل مكانتها تعلق التشريع كفرنسا وإسبانيا وبين من يجعلها في مرتبة معادلة للتشريع كالولايات المتحدة الأمريكية.

بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري، فقد اعتبرت "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"³. يتضح من خلال هذا النص، سمو المعاهدات المصادق عليها على القوانين، وبالتالي على التنظيمات أيضا.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020، على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل الجهات التي حولها الدستور حق الإخطار، وفي حدود الآجال المحددة سابقا لكل من القوانين العادية والتنظيمات، على أن تفصل فيه المحكمة الدستورية بموجب قرار⁴، وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أضاف

¹ - شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، المجلد 15 العدد 02، ص 42

² - انظر المادة 190/3 من التعديل الدستوري 2020

³ - أنظر المادة 154 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - أنظر المادة 190/04 من التعديل الدستوري 2020.

صلاحية جديدة ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية، لم يكن يتوفر عليها المجلس الدستوري، ويكون بذلك قد أكد على سمو المعاهدات في هرم تدرج القاعدة القانونية، واعتبارها جزء لا يتجزأ من الكتلة الدستورية¹.

بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتها وتعارضها مع الدستور خصوصا في حالة ما عارضت بين الأحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذ تعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، عند فحص المعاهدة مع الدستور يجب النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والأمر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة².

بخصوص القوانين العادية، لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور، والملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه من خلال نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نستنتج أن المحكمة الدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، وهذا ما كان معمول به من قبل المجلس الدستوري سابقا حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 05 منه على تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخاطر به أو نص آخر لم يخطر بباله متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار³.

ثالثا : الدفع بعدم الدستورية

تضمن الفصل الثاني "شروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية من الباب الرابع الموسوم بـ"إجراءات و كيفيات الإخطار عن طريق الإحالة المتبعة في مجال الدفع بعدم

1- أنظر الفقرة 16 من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020.

2 - حوالم حليمة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، ص 97

3 - كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 26

الدستورية من 15 إلى 28، فيما خص القانون العضوي 22-19 المحكمة العليا ومجلس الدولة بأحكام تخص كفاءات وشروط الإخطار ووردت تحت عنوان "الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بأحكام تخص كفاءات وشروط الإخطار ووردت تحت عنوان "الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة من المادة 29 إلى 37، فيما وردت الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية في الفصل الرابع من الباب الرابع المسمى " الأحكام المطبقة أمام المحكمة الدستورية من المادة 38 إلى 43 منه¹.

يعتبر الدفع بعد الدستورية من المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016، كنتيجة لاقتصار آلية الإخطار على ثلاث هيئات فقط، وبالتالي محدودية نتائج هذه الآلية وعدم تحقيقها أهدافها³، وكنتيجة لذلك، كرس المؤسس الدستوري الجزائري على غرار نظيره الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يمس بإحدى الحقوق والحريات المضمونة دستورياً، ويكون بذلك قد منح للأفراد لأول مرة حق الطعن أثناء محاكمة أمام جهة قضائية بعدم دستورية القوانين التي يتوقف عليها مآل النزاع، أو تكون أساساً للمتابعة، والتي تنتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، مع ضرورة استيفاء ضوابط دستورية وقانونية شكلية وموضوعية نص عليها المشرع من خلال القانون العضوي 22-19 المحدد لشروط و كفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁴، وقد عرفت تلك الضوابط تحويراً دستورياً نسبياً في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي وسع من نطاق تطبيق الدفع الذي كان مقتصرًا على إمكانية إثارته بالنسبة للحكم التشريعي

1 - حياة عوامرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 22-19، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 312
 2- أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
 3- كوسة عمار، أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 144.
 4- القانون العضوي 18-16، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يحدد الشروط وكفاءات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ج ر رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر 2020.

فقط، ليشمل كذلك الحكم التنظيمي كمستجد دستوري¹ وهو ما نصت عليه المادة 195 من التعديل الدستوري 2020.

تصدر المحكمة الدستورية في هاته الحالة قرارها خلال أربعة (04) أشهر من تاريخ إخطارها، مع إمكانية تمديد هذا الأجل لمرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (04) أشهر أخرى، بناء على قرار مسبب من محكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية بأن النص التشريعي أو التنظيمي الذي أخطرت بشأنه، عن طريق إحالة الدفع بعدم الدستورية، بأنه غير دستوري، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية².

وجدير بالذكر، أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية ولا تقبل الطعن، وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية³.

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية منها اختصاصات كان يمارسها المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها كالرقابة على دستورية القوانين الفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقريبي، ومنها ما هو مستحدث اختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة واختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

1- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأسيس الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2021، 01، ص 11.
2- أنظر المادة 04/198 من التعديل الدستوري 2020.
3- أنظر المادة 05/198 من التعديل الدستوري 2020.

أولاً: اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور

يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تعريف المعنى الحقيقي لنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المؤسس الدستوري والمشعر فيما يورده من ألفاظ، وقد أسند المؤسس الدستوري الجزائري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية.¹

وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري التي وسع من اختصاصاتها واسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور، بموجب المادة 192 التي تنص على مايلي: "اختصاص تفسير الدستور، بموجب الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها"²

حسب المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين ماعدا الأفراد وتتمثل في رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان.³

ثانياً: الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات

يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطات بشكل المحدد في الدستور، كما يقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شكل أو تعطل أحد المؤسسات الدستورية، وبالتالي لممارسة هذا

¹ حمادة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022، ص 150.

² المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ حمادة لامية، مرجع سابق، ص 150.

الاختصاص فإن أعضاء المحكمة الدستورية يلجؤون بطبيعة الحال إلى تفسير الدستور وهو الاختصاص المستحدث المذكور أعلاه.¹

ثالثا: رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان

إن اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان هو اختصاص مستحدث بالنسبة للمحكمة الدستورية التي انفردت به.² على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص، أما بالنسبة لجهات إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء فقد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري 2020 يمكن لجهات إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها، بالرجوع إلى المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بجهات حددت برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضو في مجلس الأمة كما بينت المادة جهات الإخطار لا يمكنها الدفع بعدم الدستورية.

وعليه يمكن القول أن لجانب الاختصاصات للمحكمة الدستورية فقد أبقى المؤسس الدستوري على الاختصاصات التي كانت مسندة للمجلس الدستوري مع إجراء بعض التعديلات عليها.

¹ - علي عروسي، محمد المهدي بن الميحي، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في المجلة الفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد 1، جامعة أحمد درايعة أدرار، الجزائر، 2022، ص 42.

² - المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني

السلطات الدستورية واختصاصاتها

يعتبر موضوع السلطات الدستورية أهم مسألة تضمنتها الدساتير، حيث تحدد هذه الأخيرة السلطات القائمة في الدولة وكيفية تنظيمها واختصاصاتها والعلاقة بينها، كما تختلف الدساتير و النظم السياسية و الدستورية عموما في تحديد المقصود بالسلطات التي قد ينشأ بينها خلاف يقع في دائرة اختصاص القضاء الدستوري ، ليس هذا فحسب فقد يختلف مفهومها في الدولة الاتحادية و الدولة الموحدة شكل وتنظيم السلطات الدستورية في الدولة باختلاف طبيعة النظام السياسي وظروف نشأته، وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول السلطات الدستورية، بينما المطلب الثاني خصصناه لاختصاصات السلطات الدستورية.

المطلب الأول

مفهوم السلطات الدستورية

تختلف النظم الدستورية التي أوكلت للقاضي الدستوري مهمة الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، في تحديدها للمفهوم السلطات الدستورية فمنها من أخذ بالمفهوم الواسع للسلطات الدستورية، ومنها من يتجه إلى التضييق في تحديد ماهية هذه السلطات فيحصرها في السلطات الثلاث ، أو السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتأسيسا على ذلك سنتناول في هذا المطلب السلطات الدستورية بين المفهوم الواسع و الضيق (فرع أول)، مظاهر الاختلاف بين السلطات الدستورية (فرع ثاني).

الفرع الأول: السلطات الدستورية بين المفهوم الواسع و الضيق

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف السلطات الدستورية وذلك بالتطرق إلى المفهوم الواسع للسلطات الدستورية (أولا) وكذا التطرق للمفهوم الضيق للسلطات الدستورية (ثانيا).

أولاً: المفهوم الواسع للسلطات الدستورية

تذهب بعض التجارب الدستورية المقارنة إلى التوسع في مفهوم السلطات الدستورية التي يشملها اختصاص المحكمة الدستورية في فض نزاعاتها موسعة بذلك من دور القاضي الدستوري في فرض احترام سمو الدستور، والامتنثال لنصوصه، فقد يمتد النزاع ليكون بين سلطة محلية وسلطة مركزية، وقد يشمل جميع السلطات التي نص عليها الدستور وحدد اختصاصاتها¹.

1. تنازع الاختصاص بين السلطات في الدولة الفيدرالية

تعتبر الرقابة الدستورية في الدولة الاتحادية أمراً ضرورياً حتى يتم ضمان توسيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية و الولايات على النحو الذي لا يترك مجالاً لاعتداء سلطة على أخرى ، اذ اعتبر بعض الفقه أن الفيدرالية أحد أهم أسباب نشوء فكرة العدالة الدستورية في أمريكا ذلك أن المحكمة الفيدرالية العليا وقبل أن يكون لها دور جوهري في لاصون الحقوق و الحريات الأساسية فان لها دور سياسي بارز في حماية النظام الفيدرالي من خلال الية الرقابة التي رسم حدودها الدستور الأمريكي من خلال نصه على تقييد سلطات الاتحاد و تغليب سمو الدولة الاتحادية على الدول الأعضاء في الاتحاد².

2- تنازع الاختصاص بين السلطات في الدولة الموحدة

ينصرف المفهوم الواسع لتنازع الاختصاص بين السلطات أو حدوث نزاع بينها في الدولة الموحدة الى امكانية حدوثه بين سلطة مركزية وسلطة محلية في ظل الاخذ باللامركزية الادارية في توزيع الاختصاص، و لذا نرى أن القضاء الدستوري يتحمل مسؤولية خاصة في مثل هذه الدول ، لضبط التوازن المنصوص عليه في الدستور، حيث تضمن اجتهاد المحكمة الدستورية الايطالية أن العلاقة بين صلاحيات الدولة و صلاحيات المناطق

¹ - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد . 70 أبريل 2022، ص1007.

² - أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002، ص183.

(السلطات المحلية) يجب تقديرها على ضوء مبدأ التعاون، مع الاحتفاظ بحق تفسير صلاحيات الدولة بشكل مرن لتحقيق الصالح العام¹. كما يقصد به كل الهيئات في الدولة و التي تم تنظيمها بموجب الدستور و منح لها اختصاص في مجال محدد و هو الاتجاه الذي أخذت به العديد من الدول كبلجيكا و اذا أخذنا بالمعنى الشكلي للسلطات الدستورية فنجد أنها كل السلطات الواردة في الدستور².

ثانيا: المقصود بالسلطات الدستورية بمفهومها الضيق

اختلفت النظم الدستورية التي أسندت للقاضي الدستوري مهمة حل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، فمنها من ذهب إلى التوسع في تحديد مفهوم السلطات الدستورية وهناك من عمد إلى تضيق معنى للسلطات الدستورية.

1- الاتجاه الموسع لمعنى السلطات الدستورية بمفهومها الضيق

ذهبت بعض التجارب الدستورية المقارنة إلى توسيع نطاق مفهوم السلطات الدستورية لدور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، فقد يمتد النزاع ليشمل جميع السلطات التي نص عليها الدستور ومنحها اختصاص محدد³، فالمفهوم الواسع للسلطات الدستورية يقصد به كل الهيئات في الدولة التي تم تنظيمها بموجب الدستور ومنح لها اختصاص محدد وهو الاتجاه الذي أخذت به الكثير من الدول في العالم كبلجيكا⁴. ينصرف المعنى الضيق للسلطات الدستورية إلى حصرها في السلطات العامة للدولة وهي السلطات الثلاث (التفوضية، التشريعية، القضائية) وأخذت به ألمانيا⁵.

¹ - أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص189 وما بعدها.

² - سميحة مناصرية، مداخلة مقدمة إلى أشغال اليوم الدراسي حول موضوع إجراءات وكيفية الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية قراءة تحليلية لأحكام القانون العضوي 19/22، المنعقد يوم 2023/04/18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، ص03.

³ - أمين عاطف صليبا، المرجع السابق، ص1009.

⁴ - سميحة مناصرية، المرجع السابق، ص03.

⁵ - المرجع نفسه، ص04

2 - الاتجاه المضيق لمعنى السلطات الدستورية :

فالمحاكم الدستورية هنا يناط لها مهمة جوهرية مرتبطة بالرقابة على احترام الدستور من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التشريعية قد تخالف بنداً أو مبدأً منصوص عليه في الدستور عند قيامها بالتشريع، لذا كان على القاضي الدستوري التصدي لهذه المخالفة، أما السلطة القضائية عند وضعها للتنظيمات المستقلة، أو إبرامها للمعاهدات قد تهمل جانبا من الجوانب الجوهرية في الدستور، مما يجعل عملها مخالف للدستور لذا يتوجب تدخل القاضي الدستوري لرقابة عملها¹، وبالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري بالعودة إلى نص المادة 192 لم يبين لنا صفة هذه السلطات وبرجوعنا للقانون العضوي 19/22 نجده قد أخذ نفس النص من التعديل الدستوري لسنة 2020، ولم يضيف أي جديد فيما يخص تحديد السلطات الدستورية المقصودة من قبل المؤسس الدستوري في نص المادة المذكورة أعلاه.

أولاً: تعريف السلطة التشريعية

يقصد بها السلطة التي يناط بها وظيفة التشريع وسن القوانين والتصديق على مشاريع السياسة العامة في الدولة، وهي التي تعبر عن رغبات الرأي العام ممثلاً في مختلف اتجاهاته ورغباته ودوافعه ومصالحه، ويتم اختيار أعضائها عادة بأسلوب الانتخاب الشعبي المباشر ذلك أن الشعب هو المصدر الأساسي والنهائي لجميع السلطات.²

وتختلف الأنظمة السياسية فيما بينها من حيث تكوين برلمانها، فقد يتكون من مجلس واحد أو من مجلسين يختص بالوظيفة التشريعية ويقصد بالبرلمان تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلسين يضم كل واحد منهما عدداً من النواب، ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي تدخل في إختصاصه وأهمها التشريع والمراقبة.³

² - بركات مولود، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة، المرجع السابق، ص 1011، 1012.

² - محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 295.

³ - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 12، الجزائر، 2013، ص 19.

ثانياً: تعريف السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي السلطة التي تعمل على وضع التشريعات والسياسات العامة التي تحظى بموافقة وتصديق السلطة التشريعية موضع التنفيذ العملي، حيث تعمد الدول إلى توفير كافة الإمكانيات والقدرات التي تلزم السلطة التنفيذية في أدائها لمسئوليتها.¹

الفرع الثاني: مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية

باعتبار اختصاص حل الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية من الاختصاصات المستحدثة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وإسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية والمنشأة حديثاً ولأول مرة حيث لم يسبق للمجلس الدستوري حل الخلافات بين السلطات الدستورية هذا الأمر يحيلنا إلى التشريعات الدستورية المقارنة، فنجد أن مظاهر الخلاف بين السلطات الدستورية قد تتخذ شكلين أساسيين هما: الرقابة العمودية أو ما يعرف بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور، والرقابة الأفقية أو ما يعرف بضبط اختصاص السلطات فيما بينها.

1 - الرقابة العمودية (ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور)

يقصد بالرقابة العمودية ضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور²، ويقصد بها أيضاً قيام القاضي الدستوري بضبط اختصاصات السلطات الدستورية مع الدستور، ويظهر من خلال مراقبة عدم تجاوز الاختصاصات المخولة لكل هيئة بمقتضى الدستور³.

¹ - محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص 307.

² - أمين عاطف صليبيبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 197.

³ - بركات مولود، المرجع السابق، ص 1013.

2 - الرقابة الأفقية (ضبط اختصاص السلطات فيما بينها)

ويقصد بها ضبط اختصاص السلطات فيما بينها، لأن القاضي الدستوري يسهر وبنهاة على القيام بمهمته كحارس لحدود الصلاحيات بين السلطات، فهو يسعى دائماً لجعل مبدأ احترام هذا التوزيع في الصلاحيات الدستورية يتم ضمن تصور مرن ومتوازن الصلاحيات فالمصلحة العليا للدولة، المقرونة بالحفاظ على حقوق المواطنين وحياتهم تحتم مثل هذه الإستراتيجية.¹

المطلب الثاني: اختصاصات السلطات الدستورية

يقتضي النظام شبه رئاسي إقامة علاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية قوامها التعاون والتوازن، حيث يتجسد التعاون بين السلطتين في مجال الوظيفة التشريعية، أما التوازن فيتجسد في مجال الوظيفة الرقابية وكذا التوازن الوظيفي فيما بينهما تضمنه الضوابط القانونية يحملها في طياته آخر تعديل دستوري لسنة 2020، وعليه سنلجأ إلى اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية(فرع أول)، وتبيان العلاقة بين السلطتين (فرع ثاني).

الفرع الأول: اختصاصات السلطتين التنفيذية والتشريعية

تتمتع السلطة التنفيذية باختصاصات متعددة منها ما تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية و منها ما تعلقت باختصاصات الوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة كما تتمتع السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة باختصاصات تشريعية ورقابية و هو ما سنوضحه كالتالي:

أولاً: اختصاصات السلطة التنفيذية

أتي التعديل الدستوري لسنة 2020 بالعديد من التغييرات الجذرية من خلال إعادة تنظيم السلطات وتحقيق التوازن بينها، وحاول لأجل ضبط اختصاصات كل من الوزير الأول ورئيس الجمهورية كسلطات مستقلة مثل باقي السلطات، ومحاولة تقليص سلطات هذا

¹ - أمين عاطف صليبيبا، المرجع السابق، ص 197.

الأخير استجابة للمطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عبرت عنها الحركة الشعبية.

أولاً: اختصاصات رئيس الجمهورية

انطلاقاً مما أقرته نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 يتراءى جليا المكانة التي أولتها لمؤسسة الرئاسة، حيث عهدت لرئيس الجمهورية جانبا معتبرا من الصلاحيات باعتباره رأس السلطة التنفيذية، حيث منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحيات على الصعيدين الداخلي والصعيد الخارجي.

1. صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي

حيث تتجلى صلاحيات رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء وهي من أهم الصلاحيات التنفيذية رئاسة مجلس الوزراء، باعتباره الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع ذات الطابع الوطني والتي تخص الأمة.¹ وكذا سلطة التعيين التي حددتها المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مختلف المهام التي يعين فيها، وأضافت الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط إلى القائمة الطويلة المسندة لرئيس الجمهورية، ولعل أهم صلاحية يتمتع بها في هذا المجال هي سلطة تعيين الحكومة حيث يعين الوزير الأول متى أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية متى أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، كما يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول حسب الحالة، وهذه الصلاحيات تجعل من رئيس الجمهورية المتحكم في سياسة المؤسسات الدستورية والمتكفل بها.²

¹ منيرة بلورغي، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، إشراف الدكتور حوحو رمزي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 233.

² مديحة بن ناجي، عبد الرحمان بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09 العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، 2021، ص 735.

كما تمتد صلاحيات رئيس الجمهورية الى الإجراءات التنفيذية اللاحقة للمصادقة على التشريع، والمتمثلة في الإصدار والنشر تعتبر امتيازات وظيفية لرئيس الجمهورية كونها تدخل ضمن النسق الإداري المتعلق بوظيفته كباقي صلاحياته الوظيفية الإدارية التي يمارسها بحكم المنصب والوظيفة أي باعتباره مسؤولاً إدارياً، وطبقاً للتعديل الدستوري 2020 يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه،¹ ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعلق صدور القانون بطلب قراءة ثانية في قانون ثم التصويت عليه في غضون 30 يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه.²

استناداً للمادة 91 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات الخاصة المسلحة للجمهورية، ويتولى مهمة الدفاع الوطني، وهو من يعلن الحرب، ويوقع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.³ ولعل أهم مستجد جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 يتمثل في إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن، وذلك إما بإرسال للمشاركة في عمليات حفظ السلام الأممية أو عمليات لإحلال السلام في دول الجوار.⁴

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز التشريعي حيث أوكل المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحيات تتجاوز تلك الصلاحيات المرتبطة بالجهاز التنفيذي، حيث أوكله المؤسس الدستوري عدة صلاحيات أخرى تكتسي الطابع التشريعي لذا سننتقل إلى تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي كأثر مباشر وغير مباشر، من جهة بصورة مباشرة حيث تتمثل في سلطة التنظيم الواسعة تتمثل في صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية، وحسب المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تعريفها بأنها اختصاص مكفول لرئيس الجمهورية

¹ - المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - أنظر المادة 91 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - أنظر المادة 91 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بنص الدستور يصدر من خلال مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة ضمن مجالات غير مخصصة للقانون.¹ وقد أكد التعديل عليها التعديل الدستوري 2020 في المادة 91 ف 06 التي جاء فيها يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية²، وعليه يمكن القول أن رئيس الجمهورية أن يمارس صلاحياته التنظيمية في جميع الميادين لكن خارج المجالات المحددة للبرلمان وفقا للنصوص الدستورية، وخوفا من أن يتجاوز رئيس الجمهورية الحدود المرسومة لممارسة هذه السلطة ويؤثر على باقي السلطات وعلى الحياة العامة للمواطن وتجسيدا لمبدأ سمو الدستور فقد أخضعها المؤسس الدستوري لرقابة المحكمة الدستورية التي تتأكد من مدى مطابقتها للدستور وذلك حسب ما نصت عليه المادة 184 من التعديل الدستوري 2020.³

الصلاحيات المنصوص عليها صراحة دستوريا اللجوء للاستفتاء الشعبي، إن الاستفتاء إجراء مقرر دستوريا لرئيس الجمهورية يمكن من خلاله استشارة الشعب في أي قضية ذات أهمية وطنية، وذلك حسب المادة 08 فقرة 04 التي جاء فيها "الرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة" والمادة 91 فقرة 09 التي جاء فيها " يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".⁴

كما خول تعديل 2020 لرئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور إما باللجوء إلى البرلمان بغرفتيه ليصوت عليه بنفس الشروط التي تطبق على النص التشريعي ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوم من إقراره.⁵

سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر تدعم مركزه أمام السلطة التشريعية، يعتبر التشريع بأوامر آلية دستورية ممنوحة لرئيس الجمهورية يتمكن من خلالها من منافسة السلطة

¹ - أنظر المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - مخطارية مفتاح، ومحمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد التسلسلي 28، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021، 631.

³ - أنظر المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - مروة قرساس، محمد كنازة، مرجع سابق، ص 210.

⁵ - أنظر المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

التشريعية صاحبه الاختصاص الأصيل في التشريع فعلى الرغم من أن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي باستقلال كل واحدة عن الأخرى وعدم تركيزها في يد واحدة إلا أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك في الجزائر التي منحت رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة في المجال التشريعي منها التشريع بأوامر كما حدد المؤسس الدستوري أربع حالات يلجأ فيها رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية التي تدوم على الأقل شهرين، التشريع بأوامر خلال فترة تطبيق الحالة الاستثنائية، إصدار قانون المالية بأمر من رئيس الجمهورية.¹

ومن جهة أخرى بصورة غير مباشرة إن تدخل رئيس الجمهورية في العمل التشريعي لا يقتصر على تلك السلطات التي منحها إياه الدستور بصورة مباشرة وإنما توجد صلاحيات غير مباشرة، تمثلت في، التدخل الوظيفي في مراحل إعداد التشريع العامة، على اعتبار أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء فهو لا محالة يتدخل في مناقشة مشروع القانون وهو ما يجعل القرار النهائي على مستوى المجلس بيده وحده ويمكن أن يرفض المشروع أو يضيف تعديلات عليه،² ويعد أيضا إخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين امتيازاً أصيلاً لرئيس الجمهورية، واعترف له دستور 2020 بحق إخطار المحكمة الدستورية بموجب المادة 193 منه.³

أيضا التدخل العضوي المتعلق بتكوين الهيئة التشريعية يتجلى التدخل العضوي من خلال تشكيل مجلس الأمة يعد تدخل رئيس الجمهورية في تشكيل مجلس الأمة من أهم سمات تفوقه على السلطة التشريعية حيث يعين الثلث الأخير من أعضاء مجلس الأمة، وأيضا تشكيل المحكمة الدستورية تبني المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لنظام المحكمة

¹ - السعدي ساكري، سلطة التشريع بأوامر في ضوء التعديل الدستوري رقم 16-01، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، جامعة لونيبي علي، البليدة 02، الجزائر، 2021، ص 1651.

² - أنظر المادة 138 فقرة 01، 03، 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الدستورية وإدخال تعديلات حول الرقابة الدستورية مست تشكيلة الهيئة كما مست وظيفتها إلا أنه لم يتخل عن صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين أربعة من أعضائها من بينهم رئيس المحكمة.¹ بالإضافة إلى حل المجلس الشعبي الوطني، أعطت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للرئيس سلطة مطلقة غير مقيدة بأي شرط في حل المجلس متى شاء وفي الوقت الذي يريد.²

أما فيما يخص اختصاصات رئيس الجمهورية المرتبطة بالجهاز القضائي، يتمتع رئيس الجمهورية ببعض الاختصاصات المرتبطة بالجهاز القضائي تمثلت في³ تعيين القضاة من اختصاصات رئيس الجمهورية تعيين القضاة واختيارهم عن طريق السلطة التنفيذية، إذ يحدد القانون طرقا لا يجوز الخروج عنها عند تعيين القضاة، رئاسة المجلس الأعلى للقضاة رغم ما حمله التعديل الدستوري لسنة 2020 من أحكام جديدة ودستورته للمجلس الأعلى للقضاة، إلا أنه أبقى على سلطة رئيس الجمهورية في رئاسته للمجلس الأعلى للقضاة، وعليه يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد ضبط المركز القانوني لرئيس الجمهورية ويظهر ذلك من خلال العديد من التعديلات.

2. صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات عديدة على الصعيد الخارجي، فتتمثل في تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها حيث يجسد رئيس الجمهورية الدولة داخلها وخارجها وحسب ما جاء في المادة 91 في فقرتها الثالثة فهو من يقرر السياسة الخارجية ويوجهها ويتولى في إطار ذلك تعيين وزير الخارجية ضمن أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول حسب الحالة، أما التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلق بالسياسة الخارجية أقر أن الاختصاص الواسع لرئيس الجمهورية في هذا المجال يخوله رسميا وتوجيهها وفقا للأهداف والمبادئ التي

¹ - أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 1422.

حددها الدستور باعتباره الواجهة الأولى الممثلة في الدولة أمام باقي أعضاء المجتمع الدولي.¹ بالإضافة إلى تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين حسب المادة 92 في فقرتها الأخيرة " يعين رئيس الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهى مهامهم ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".² يعتبر هذا الاختصاص لصيق بالمركز الدستوري لرئيس الجمهورية وغير قابل للتفويض طبقا للمادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.³

منح الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية، وقد حددت المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان واستطلاع رأي المحكمة الدستورية عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وينفرد رئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الأهمية المحدودة،⁴ ثم تصدر الاتفاقيات المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية بالاشتراك مع البرلمان في شكل قوانين تنشر في الجريدة الرسمية، كما يمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأن المعاهدات الدولية والتأكد من مدى دستورتها من قبل المحكمة الدستورية وذلك قبل المصادقة عليها.⁵ فدور رئيس الجمهورية لا يقتصر على المصادقة على المعاهدات وإنما يشمل الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها.

¹ - عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، إشراف الدكتوراه لدغش سليمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2020-2021، ص 127.

² - المادة 92 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - المادة 93 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ - أنظر المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ - مروة قرساس، محمد كنانة، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15 العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 208.

ثانياً: اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

استناداً لنص المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الوزير الأول هو مساعد تابع في وظيفته لرئيس الجمهورية، حيث تقتصر مهامه في تنسيق العمل الحكومي وتنفيذ البرنامج السياسي والانتخابي لرئيس الجمهورية،¹ في حين يشير مفهوم رئيس الحكومة حسب نص المادة 106 من التعديل الدستوري أن وظيفة رئيس الحكومة مستقلة على الأقل جزئياً عن رئيس الجمهورية، ولكن يبقى رئيس الحكومة في حالة تبعية دستورية وسياسية مباشرة.²

يباشر الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في تشكيل الحكومة اختصاصاته حسب ورودها في الدستور، حيث تنحصر وظيفة الوزير الأول حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 في اقتراح أعضاء الحكومة الذي يقدمه لرئيس الجمهورية من أجل تعيينهم في مناصبهم ثم يقوم الوزير الأول أيضاً بإعداد عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، والذي يجب أن يعرض على مجلس الوزراء، ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه وتجري مناقشة في المجلس الذي يمكن أن يطلب بعض التعديلات من أجل الموافقة عليه. أما بالنسبة لرئيس الحكومة فتظهر وظيفته من خلال تولي عملية بناء الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، التي انبثقت عن الانتخابات، وذلك طبقاً للمادة 110 من التعديل الدستوري،³ وتجدر الإشارة أن رئيس الحكومة يملك استقلالية لكن هذه الاستقلالية نسبية نسبية، ذلك أن السياسة الخارجية وسياسة الدفاع الوطني والسياسة الأمنية هي مجالات محجوزة دستورياً لرئيس الجمهورية.

¹ - أنظر المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - أنظر المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري لكل من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة عدة وظائف مشتركة سنقوم بذكرها كما يلي:¹

- يوجه ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

كما يمكن أن تتوسع اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لما يقوم رئيس الجمهورية بتفويضه للقيام ببعض وظائف.

إن الاختصاصات التي جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 تم توسيعها حسب الحالة، فقد أصبح بإمكان الوزير الأول أو رئيس الحكومة تمديد الدورة التشريعية العادية للبرلمان لأيام معدودة من أجل إتمام دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال، كما يمكن أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة طارئة تنتهي بمجرد الانتهاء من دراسة الموضوع الذي كان محل الاستدعاء، وكذلك أصبح بإمكان الوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يبادر بالتشريع على أن تعرض المشاريع على مجلس الوزراء.²

¹ - مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2022، ص 735.

² - مزياني سهيلة، مرجع سابق، 736.

الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية

يمكن أن نقسم إختصاصات السلطة التشريعية الوظيفية إلى ثلاثة أنواع منها ما يتجسد بها التوازن الوظيفي واختصاصات أخرى نذكر أهمها (ديبلوماسية، مالية واستشارية) سنتاولها على النحو التالي:

أولاً: الاختصاص التشريعي

يعتبر هذا الاختصاص المتمثل في سن القوانين الوظيفة الأصلية لغرفتي البرلمان فهو بغرفتيه صاحب الحق في اقتراح القوانين وسنها وذلك طبقاً للمادة 143 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020،¹ وكذا مناقشتها والتصويت عليها، وذلك وفقاً للإجراءات التي حددت دستورياً من طرف المؤسس الدستوري الجزائري، لكن المؤسس الدستوري الجزائري حدد حصرياً مجالات اقتراح القوانين بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالاً واحداً ليصبح عددها 30 مجالاً.

أما مجلس الأمة فله المبادرة بإقتراح مشاريع القوانين في مجالات مختلفة دستورياً على سبيل الحصر، وهي المشاريع التي تتعلق بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم وكذا التقسيم الإقليمي، لكن المشرع أضاف 06 مجالات للتشريع بقوانين عضوية وذلك طبقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020.²

ثانياً: الإختصاص الرقابي

يمارس البرلمان بغرفتيه إختصاصاً رقابياً إتجاه تصرفات وأعمال الحكومة، حيث سخر له المؤسس الدستوري آليات عديدة منها ما ترتب المسؤولية السياسية للحكومة والتي تتمثل في: الإستجواب، الأسئلة، ولجان التحقيق، وأخرى لا ترتب المسؤولية السياسية للحكومة منها: الموافقة على مخطط عمل الحكومة، بيان السياسة العامة.

¹ - أنظر المادة 143 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - نادية مصابحية، عبد الوهاب خريف، مرجع سابق، ص 421.

ثالثا: اختصاصات أخرى مكرسة دستوريا

ونقصد بها تلك الاختصاصات الممنوحة للبرلمان إضافة للسابقة، حيث منحت له دستوريا نذكر أهمها:

- **الإختصاص الدبلوماسية:** والذي يظهر جاليا من خلال مصادقة البرلمان على إتفاقيات الهدنة، وكذا معاهدات السلم، وذلك قبل مصادقة رئيس الجمهورية عليها.¹
- **الإختصاص المالي:** يكمن في الإختصاص في مصادقة البرلمان بغرفتيه على قانون المالية كل سنة، لكن المشرع الجزائري حدد مدى قصوى تقدر بـ 75 يوما، حيث تحتسب من تاريخ إيداعه، مع وضع حل في حالة عدم المصادقة عليه خلال هذه المدة لتدخل السلطة التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية لإصداره بموجب أمر.²
- **إختصاصات استشارية:** للبرلمان دورا استشاريا لهيئات أخرى في مجالات هامة في الدولة، كما يؤدي دور المبادرة لمعرفة موقف هيئات أخرى، وذلك في مسائل هامة كإخطار المجلس الدستوري، فمن بين أهم هذه الاختصاصات نذكر ما يلي:

○ إنعقاد لثبوت مانع لرئيس الجمهورية، أو الشغور بالإستقلالية الوجودية عند استمرار المانع.

○ استشارية في حالة إعلان الحالات الاستثنائية.

○ موافقته منعقا بغرفتيه مجتمعة ليتم تمديد حالتها الحصار والطوارئ.

○ التصويت على إقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء.

الفرع الثالث: العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي علاقة تأثير وتأثر في إطار تعاوني تكاملي، وعليه سيتم التطرق إلى مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، وكذا مظاهر السلطة التشريعية في السلطة التنفيذية على النحو التالي:

¹ - المادة 102 و 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أولاً: مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية

هناك مجالات واسعة تسمح للسلطة التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية والتعاون معها ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. **المساهمة في عملية التشريع:** إن البرلمان هو صاحب الاختصاص الأصلي لعملية التشريع، وله السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، ولكن استناداً للنصوص الدستورية يثبت هذا الاختصاص أيضاً للسلطة التنفيذية.¹
2. **مساهمة رئيس الجمهورية في عملية التشريع:** يملك رئيس الجمهورية وفي مجال مساهمته في عملية التشريع الصلاحيات التالية:

- أ. **التشريع بأوامر:** إن التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على ثبوت التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية خلال العهدة البرلمانية بدلا من العطل البرلمانية وهذا طبقاً للمادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يقيد هذا الاختصاص بمجموعة من الضوابط، حتى لا يتحول إلى سلطة تشريع أصلية.²
- ب. **إصدار القوانين:** ويكون ذلك متى استوفى القانون كل شروطه، ولم يكن له مانع يحول دون نشره وذلك في أجل 30 يوم ابتداءً من تاريخ تسليمه طبقاً للمادة 148 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ج. **إخطار الهيئة بالرقابة الدستورية:** يتقدم رئيس الجمهورية قائمة السلطات المعنية بإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، في شأن دستورية مخرجات السلطة التشريعية، في إطار الحفاظ على مبدأ سمو الدستور.³

¹ - أنظر المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - بوحفصي آمال، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10 العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2023، ص ص 222-223.

د. سلطة تعديل الدستور: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويعرض على استفتاء 50 يوما طبقا للمواد 219، 220، 221، 223 من التعديل الدستوري.¹

هـ. طلب التصويت بالثقة: التصويت بالثقة هو مبادرة من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يتقدم بها لنواب الغرفة الأولى من البرلمان، طالبا التصويت بالثقة لصالحه، الهدف من هذا الإجراء، هو إثبات الوزير الأول أو رئيس الحكومة لكل الأطراف السياسية، بأنه يتمتع بثقة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: مظاهر تدخل السلطة التشريعية في عمل السلطة التنفيذية

من أهم المظاهر المؤثرة على السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية نجد جانب الرقابة، والتي سنوردها على النحو التالي:

1. مناقشة مخطط أو برنامج الحكومة

إن هذه الآلية تحتم على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم مخطط أو برنامج عمل الحكومة إلى البرلمان، وذلك بغرض الموافقة عليه طبقا للمادة 110 من التعديل الدستوري 2020، وفي حالة عدم الموافقة عليه يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.²

2. استجواب الحكومة

يعتبر الاستجواب وسيلة دستورية يستطيع بموجبها عدد من النواب، أو عدد من أعضاء مجلس الأمة، أن يطلبوا من الحكومة تقديم توضيحات لكشف الحقيقة حول موضوع من مواضيع الساعة التي تهم الدولة، وبالنظر إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 نص على

¹ - أنظر المواد 219، 220، 221، 223، من التعديل الدستوري لسنة 2020

² - الصادق بولعراوي، العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 03 العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2023، ص 85.

إثار مسؤولية الحكومة عقب الاستجواب، وذلك متى تعلق بمسألة ذات أهمية وطنية، ويكون الاستجواب خلال أجل أقصاه 30 يوما.¹

3. مسألة الحكومة

تعد الأسئلة البرلمانية إحدى الوسائل التي يملكها البرلمان اتجاه الحكومة، إذ تمكنه من متابعة النشاط الحكومي، في مختلف الجهات بطريقة رسمية موثقة، حيث يتميز بسهولة وعفوئته.

4. المصادقة على قانون المالية

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة لأقصاها 75 يوما من تاريخ إيداعه، وفي حالة عدم المصادقة في الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر رئاسي طبقا للمادة 146 من التعديل الدستوري.²

5. التصويت على قانون تسوية الميزانية

إن الحكومة ملزمة بتقديم عرض سنوي عن استعمالها للاعتمادات المالية، التي أقرها البرلمان لكل سنة مالية من خلال الموافقة على قانون المالية، ويختتم العرض بتصويت من قبل غرفة، وهذا ما اكدته المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وعليه يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وأقام علاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مبنية على أساس التعاون والرقابة المتبادلة.³

¹ - المرجع نفسه، ص 86.

² - أنظر المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - فاطيمة زهراء عابد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023، ص 118.

خلاصة الفصل الأول:

يعد التعديل الدستوري لسنة 2020 قفزة نوعية في مجال الإصلاحات الدستورية أين أعيد في النظر في العديد من المؤسسات لتتماشي مع الجزائر الجديدة، بما فيها استحداث مؤسسة المحكمة الدستورية، والتي جاءت كبديل وامتداد للمجلس الدستوري سابقا، تعمل هذه الأخيرة على ضمان احترام الدستور وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، ومن جهة أخرى نجد البرلمان الذي يمارس السلطة التشريعية ويتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس إن احترام الدستور يفترض احترام المبادئ التي نص عليها، ويأتي في طياتها مبدأ الفصل بين السلطات والمؤسسات في الدولة، وهو المبدأ الذي كرسه وبشدة التعديل الدستوري الأخير.

الفصل الثاني

النظام القانوني لحل الخلافات بين السلطات الدستورية

قد عهد المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 بممارسة رقابة الدستورية إلى هيئة دستورية تحت مسمى جديد تدعى المحكمة الدستورية، مقارنة بالدساتير السابقة أين كانت هيئة ذات طابع سياسي بحت تسمى المجلس الدستوري كما هو مذكور أعلاه، وقد أناط المؤسس الدستوري لهذه الهيئة إضافة لاختصاص الرقابة الدستورية، والدفع بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي مهمة أخرى حددتها المادة 192 من خلال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، وهي مهمة لم تكن معروفة من قبل، بمعنى أن المحكمة الدستورية يمكن أن تساهم في إمكانية الفصل في أي نزاع أو انسداد مؤسساتي قد يقع بين السلطات العمومية لاسيما السلطتين التنفيذية والتشريعية، وهو أمر متوقع حدوثه بحكم تشعب العلاقة بينهم وتعددتها، كما يمكن أن يلتجأ إليها لأجل تفسير حكم دستوري تحت ستار الحاجة العلمية. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات بين السلطات الدستورية

المبحث الثاني: اجراءات مباشرة حل الخلافات بين السلطات الدستورية

المبحث الأول

اختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات بين السلطات الدستورية

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، كلف المؤسس الدستوي المحكمة الدستورية بسلطة قضائية لم يمارسها المجلس الدستوري من قبل، وهو الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات العليا للدولة، وهو الإختصاص يؤكد الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية، أيا كان تكوينها، والتي تضم قاضيين فقط، ولكن مع مراعاة طبيعة الصلاحيات المنوطة بها، ولا سيما تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين السلطات العليا للدولة، حيث يساهم هذا الإختصاص الجديد في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطات وفق الأساليب المنصوص عليها في الدستور، كما يحمي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تسبب في شلل أو تعطيل إحدى السلطات الهيئات الدستورية والمؤسسات، وبالتالي في ممارسة هذا الاختصاص، يلجأ أعضاء المحكمة الدستورية بشكل طبيعي إلى تفسير الدستور. ومن هنا سنتطرق لمفهوم الإخطار (المطلب الأول)، وكذا الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية لحل الخلافات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم القانوني للإخطار

يعتبر الإخطار من المحركات الأساسية التي بواسطتها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية لممارسة مهامها لاسيما في حل الخلافات بين السلطات، حيث يعتبر الإخطار من أهم الضمانات لتحقيق مبدأ سمو الدستور والفصل بين السلطات داخل الدولة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الإخطار (الفرع الأول)، وأهمية الإخطار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإخطار

إن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لم يقدموا تعريفا لمصطلح الإخطار لأن هذه وظيفة الفقه، ولا حتي قاضي دستوري قام بتعريفها وعليه فإن الإخطار بصفة عامة هو:

الآلية التي بموجبها تتحرك الرقابة الدستورية من قبل الهيئة القائمة على ضمان سمو الوثيقة الدستورية، ويكون من قبل الهيئات المخول لها القيام به بموجب نصوص الدستور.¹ ويقصد به أيضا: "تلك الآلية التي بواسطتها يتم الاتصال بالمحكمة الدستورية والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة أعماله على الموضوع الذي طرح أمامه".² يقصد الإخطار أيضا بأنه: "طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية والجهات التي لها حق الإخطار".³

ويمكن تعريفه أيضا: بأنه طلب أو رسالة مقدمة من السلطات السياسية والتي لها صلاحية تقديمها، والتي نص عليها القانون في النقطة الثانية من نص المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-19 المحدد لإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، لتمكينها من مباشرة مهامها الدستورية بخصوص نص قانوني معين أو خلاف بين السلطة المخطرة وسلطة أخرى.⁴

وعليه يمكن القول أن الإخطار هو تلك الآلية التي بواسطتها يتم الاتصال بالمجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا، والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة رقابتها على الموضوع.

¹ سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستورية لسنة 2020 والقانون رقم 22-19، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023، ص 871.

² عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020-2021، ص 67.

³ سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 149.

⁴ عشاش حمزة، زاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 22-19، مقال منشور في مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2022، ص 69.

الفرع الثاني: أهمية الإخطار

إن إخطار المحكمة الدستورية لها أهمية كبيرة في حل الخلافات بين السلطات في الدولة، وذلك لعدة إعتبارات و سنبين كذلك آثاره فيما يلي:

أولاً: أهمية الإخطار

1. حماية الدستور وضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تعتبر المحكمة الدستورية هي الحامي للدستور ومبادئه الأساسية، ومن بينها مبدأ الفصل بين السلطات، لذلك فإن إخطار المحكمة الدستورية في حالة وجود خلاف بين السلطات يضمن احترام هذا المبدأ وعدم تجاوز أي سلطة لاختصاصها.¹
2. حل الخلافات بطريقة سلمية ودستورية حيث أن المحكمة الدستورية هي السلطة النزيهة والمحايدة بين السلطات بناء على الدستور والقانون، وذلك بدلا من اللجوء إلى الوسائل غير السلمية أو غير الدستورية.²
3. تفادي شلل مؤسسات الدولة حيث أن الخلافات بين السلطات قد يؤدي إلى شلل عمل مؤسسات الدولة وتعطيل مصالح المواطنين لذلك فإن إخطار المحكمة الدستورية يساهم في حل الخلافات بشكل سريع وبالتالي تفادي هذه المشاكل.
4. حفظ التوازن بين السلطات وذلك يعني ضمان المحكمة الدستورية من خلال قراراتها حفظ التوازن بين السلطات وعدم تغول أي سلطة على حساب الأخرى، مما يحافظ على النظام الديمقراطي والحكم الراشد.
5. تفسير الدستور تختص المحكمة الدستورية بتفسير نصوص الدستور، وبالتالي فإن إخطارها في حل الخلاف حول تفسير بعض النصوص يساعد على تحقيق الفهم الصحيح للدستور.

¹ - بخذا جلول، الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020، ص 142.

² - بخذا جلول، نفس المرجع، ص 145.

وعليه يمكن القول أن إخطار المحكمة الدستورية في حالات الخلاف بين السلطات أمراً ضرورياً لحماية النظام الدستوري والديمقراطي وضمان استقرار مؤسسات الدولة وحسن سير عملها.

ثانياً: آثار الإخطار

1. إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.
2. وإذا قررت المحكمة عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره.
3. وإذا قررت المحكمة عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
4. تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية الإدارية والقضائية.¹

المطلب الثاني: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية لحل الخلافات

بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 حيث تنص على ما يلي: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة،² وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجهات التابعة للسلطة التنفيذية (الفرع الأول)، والجهات التابعة للسلطة البرلمانية (الفرع الثاني):

¹ - حسان حفيظة، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04 العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص ص 57-60.

² - المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: الجهات التابعة للسلطة التنفيذية

تمارس السلطة التنفيذية سلطة تحريك المحكمة الدستورية بخصوص أي نزاع أو خلاف يمكن أن ينشأ بين السلطات الدستورية من خلال رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الوزير الأول في حال كانت الانتخابات قد أفرزت أغلبية برلمانية تتوافق مع الأغلبية رئاسية، أو رئيس الحكومة في حال أفرزت الانتخابات البرلمانية أغلبية برلمانية،¹ ومن هنا نتطرق إلى كل جهة على حدى على النحو التالي:

أولاً: رئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية سلطة الإخطار الوجوبي فيما يتعلق بالقوانين والنظام الداخلي للبرلمان، وهو حق فردي لرئيس الجمهورية، على المحكمة الدستورية ممارسة الرقابة وفق المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وأضاف المؤسس الدستوري الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأوامر عن رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري لعام 2020،² دون أن يحدد المؤسس الدستوري المواعيد النهائية التي يجب أن يحترمها رئيس الجمهورية فيما يتعلق بممارسة الإخطار الإجباري.

والبعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي- من قبل رئيس الجمهورية فيما يتعلق باتفاقيات السلام والهدنة، والتي تستبدها، بالنظر إلى أن رئيس الجمهورية يطلب رأي الحكومة الدستورية ولا يعرضه على المراجعة الدستورية، حيث تبت المحكمة الدستورية في المعاهدات المتعلقة بها بقرار.

يمارس رئيس الجمهورية أيضا سلطة إخطار المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، أو القوانين العادية قبل إصدارها، أو اللوائح في غضون

¹ مولود بركات، دور المحكمة في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة برج بوعرييج، الجزائر، 2022، ص 1000.

² أنظر المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

شهر واحد من تاريخ نشرها، أو توافق القوانين أو اللوائح مع المعاهدات حسب المواعيد المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2020، ومع ذلك فإننا أمام إخطار جوازي لرئيس الجمهورية.¹

ثانياً: الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة

يمثل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب مقتضى الحال السلطة التنفيذية حيث أن المؤسس الدستوري لم يمنحه هذا الحق إلا في التعديل الدستوري لعام 2016 والتعديل الدستوري لعام 2020 حيث يعتبر إضافة ناجحة من قبل المؤسس الدستوري، كون الوزير الأول أو رئيس الحكومة، هو المسؤول عن تطبيق القوانين والأنظمة وفق المادتين 112 و141 من الدستور،² مما يمنحه خبرة في هذا المجال، ويرر المجلس في رأيه في التعديل الدستوري لعام 2016 هذه الإضافة بأنها تزيد من كفاءة أداء مؤسسات الدولة وهو إخطار جوازي.

الفرع الثاني: الجهات التابعة للسلطة البرلمانية

سمح المؤسس الدستوري للبرلمان بالتحريك وإخطار المحكمة الدستورية للفصل في أي نزاع أو خلاف قد ينشأ بين السلطات الدستورية، من خلال رئيسي الغرفتين، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، بالإضافة إلى أربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني أو خمسة وعشرين (25) عضواً من مجلس الأمة.³ وستنطبق من خلال هذا الفرع إلى الجهات التالية على النحو التالي:

¹ حنان ميساوي، العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04 العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023، ص 147.

² أحسن غربي، آلية إخطار المحكمة الدستورية في الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 18.

³ صوادقية هاني، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلد 10 العدد 01، جامعة البليدة 02، 2022، ص 886.

أولاً: رئيس المجلس الشعبي الوطني

ممثلاً عن السلطة التشريعية، وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية التي تضمنت الرقابة على دستورية القوانين وتعديلاتها بدءاً من دستور 1963 إلى غاية 2020 باستثناء دستور 1976، لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو اللوائح، أو توافق القوانين أو اللوائح مع المعاهدات.¹

ثانياً: رئيس مجلس الأمة

يمارس رئيس مجلس الأمة سلطة إخطار المحكمة الدستورية فيما يخص دستورية المعاهدات أو القوانين العادية أو اللوائح، أو توافق القوانين أو اللوائح مع المعاهدات، ويعتبر هذا الإخطار أيضاً موضوعاً جوازيًا.²

ثالثاً: نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة

يمكن إخطار المحكمة الدستورية من أربعين (40) نائباً في مجلس الشعبي الوطني أو خمسة (25) عضواً في مجلس الأمة، كما يجب أن يكون الإخطار وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بدستورية المعاهدات أو القوانين أو اللوائح العادية، أو فيما يتعلق بتوافق القوانين أو اللوائح مع المعاهدات، على الرغم من أن هنا الإخطار يكون جوازي وغير وجوبي.

إن الإلتزام بممارسة الإخطار من قبل أربعين (40) نائباً هو اعتراف بالأحزاب السياسية والمعارضة البرلمانية بإثارة المسألة الدستورية، وهو العدد المعقول والمقبول الذي يسمح للأحزاب السياسية التي تحصل على أربعين (40) نائباً في المجلس الشعبي الوطني بيمارس المجلس سلطة الإخطار، ويسمح أيضاً للأقليات الموجودة في البرلمان بالتجمع معاً

¹ - خروب رضا، شربال عبد القادر، حدود إخطار المحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مقال منشور في مجلة صوت القانون، المجلد 07 عدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020، ص 1245.

² - صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 888.

تحت راية تحالف حالي أو معارضة من أجل رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية في حالة أي نزاع قد ينشأ بين السلطات الدستورية، وهذا يعطي البرلمانين الفرصة للمساهمة في حماية مبادئ الشرعية وسيادة الدستور، من خلال تفعيل الرقابة الدستورية.¹

¹ - أنظر المواد 116 و 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

المبحث الثاني

إجراءات حل الخلافات بين السلطات الدستورية

تشمل إجراءات فصل المحكمة الدستورية في الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية مجموعة من القواعد الناظمة لكيفيات إجتماع المحكمة الدستورية ومدولاتها والآجال الدستورية للفصل في النزاع، ثم الحكم الفاصل في النزاع، وعليه سيتم التطرق إلى الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار لدى أمانة المحكمة وتبليغه للاعضاء (المطلب الأول) وكذا إجراءات الفصل في الإخطار بشأن حل الخلافات أمام المحكمة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار لدى أمانة المحكمة وتبليغه للأعضاء

تم عملية إيداع الإخطار وفق الآليات والكيفيات التنفيذية التي سيتم ذكرها على النحو التالي:

الفرع الأول: الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار من الناحية الشكلية

قبل التطرق إلى الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار من الناحية الشكلية لابد من التطرق إلى نوع الخلافات التي قد تحدث بين السلطات بوجه من التفصيل، على النحو التالي:

أولاً: الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية

عموما وبناء على طبيعة العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، قد يثور بين هاتين السلطتين خلاف قد يتعلق بمجال التشريع أو مجال الرقابة أو حتى المسائل التي تطلب فيها السلطة التنفيذية رأي السلطة التشريعية وسيتم التحدث بإيجاز على هذه الخلافات على النحو التالي:

1. الاختلاف بشأن مجال التشريع: تقوم الخلافات بين السلطتين مثلا في عدم امتثال نائب برلماني لإجراء رفع الحصانة، و الاختلاف حول عدم قبول اقتراح قانون أو تعديله مقدم من

البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في النفقات العمومية إلى غير ذلك فهناك تصورات عديدة.¹

2. الإختلاف بشأن مجال الرقابة: يمكن تصور العديد من الحالات التي خلقتها التجارب الدستورية السابقة من عدم امتثال الحكومة لالتزامها الدستورية اتجاه وظيفة البرلمان الرقابية لاسيما إذا تعلقت بالأسئلة والاستجواب ولجان التحقيق وغيرها كثيرا.²

3. الإختلاف بشأن الاستشارة بين السلطين التنفيذية والتشريعية: فإن ذلك يمكن تصوره في عدم التزام السلطة التنفيذية مجسدة في شخص رئيس الجمهورية بالقيود الإجرائية التي على عاتقها في مجال طلب الاستشارة من السلطة التشريعية وفقا لما نصت عليه النصوص الدستورية في كثير من الحالات أبرزها الحالات الاستثنائية.

وعليه يمكن القول إذا تصورنا حدوث خلافات في كل المجالات السابق الإشارة إليها، فإن المحكمة الدستورية القاضي الفاصل في كل النزاعات الدستورية بكل حياد وشفافية وفعالية لضمان السير الحسن للمؤسسات الدستورية للدولة.

ثانيا: الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار من الناحية الشكلية

من الناحية الشكلية لابد من المحكمة الدستورية أن تتأكد من أن الإخطار الذي يكون موضوعه خلاف بين السلطات الدستورية قد تمت ممارسته من قبل إحدى السلطات المختصة المنصوص عليها في المادة 193. وأن يأخذ الإخطار شكل الرسالة بمعنى الطلب، مع ضرورة أن يكون معللا أي مبررا تحت طائلة البطلان³، كما يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الكاملة عن موضوع الإخطار والأسباب المبررة له، وتقوم

¹ - أنظر المادة 147 والمادة 148 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020.

² - أنظر المواد 158 و 159 و 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - المادة 11 من القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل25 يوليو سنة 2022 يحدد اجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

أمانة المحكمة بتسجيل الإخطار وإعطائه رقما متسلسلا، كما يتم إرفاق كافة المستندات والأدلة ذات الصلة بالإخطار، على أن يتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.¹ أما بالنسبة للمدة حددها المؤسس الدستوري في مدة ثلاثون يوما يبدأ حسابها منذ تاريخ الإخطار وهي مدة جد معقولة لدراسة المسألة الخلافية بين السلطات الدستورية والبحث عن الحلول التوفيقية بشكل غير متسرع.² كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تخفيض المدة الى عشرة أيام في حالة وجود طارئ.³

الفرع الثاني: الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار من الناحية الموضوعية

من الناحية الموضوعية يقوم رئيس المحكمة الدستورية بتكليف عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة بمهمة التحقيق في موضوع الإخطار بغرض تحضير الرأي أو القرار الفاصل في الخلاف، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق فيه خلال مدة زمنية يحددها رئيس المحكمة للفصل في النزاع مع منحه صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كجمع الوثائق والاستعانة بالخبراء، وبعد انتهاء العضو المقرر من مهمه التحقيق في الملف وتحضير مشروع القرار أو الرأي والتقرير، يقدم نسخة من الأعمال المنجزة لرئيس المحكمة، ونسخة لكل عضو من أعضائها، حتى يتسنى لرئيس المحكمة استدعاء الأعضاء للمداولة وإصدار القرار أو الرأي، وتتولى أمانة الضبط السهر على تبليغ الإشعارات والتبليغات إلى السلطات والأطراف المعنية بالدفع بعدم الدستورية.⁴

¹ - بركات مولود، مرجع سابق، ص 1004.

² - كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2023، ص 1777.

³ - المادة 14 من القانون العضوي 22-19، المرجع السابق.

⁴ - أحسن غربي، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الإخطار بشأن حل الخلافات أمام المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري الإطار العام الذي ضبط مداولات المحكمة الدستورية في حال فصلها بقرار في الخلاف حول دستورية القوانين أو رقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، أو توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وهو نص المادة 194 من الدستور التي تقضي بأن: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما وفي حالة وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض الآجال إلى عشرة أيام، وعليه سيتم التطرق إلى مداولات المحكمة الدستورية بشأن حل الخلافات (الفرع الأول)، وكذا الآثار المترتبة عن المداولات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مداولات المحكمة الدستورية بشأن حل الخلافات

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعرف المداولات وكذا أهمية المداولات بجلسة مغلقة على النحو التالي:

أولا: تعريف المداولات

يمكن تعريف المداولات في المحكمة الدستورية على أنها: هي الاجتماعات السرية التي يعقدها قضاة المحكمة لمناقشة القضايا المعروضة عليهم والتصويت على القرارات الخاصة بها.¹

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن مداولات المحكمة الدستورية تتسم بـ: الخصوصية والسرية التامة حيث لا يسمح بحضور أي شخص غير القضاة أنفسهم، كما تهدف إلى ضمان استقلالية المحكمة وحيادها في اتخاذ قراراتها دون أي ضغوط أو تدخلات خارجية.

¹ عبد الرزاق زويينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 09 العدد 19، جامعة الجزائر، 2018، ص 440.

ثانيا: أهمية التداول بجلسة مغلقة

تكون المداولات في شكل جلسة مغلقة بمعنى ضرورة أن يكون اجتماع المداولات الذي يسبق إصدار القرار في جلسة مغلقة، بمعنى ليست مفتوحة أمام جهة أخرى، زيادة على ذلك أنه يمكن أن تكون جلسات قبل ذلك للتشاور، وهذا قد يكون راجعا إلى أن الخلاف قد يستعصي حله إذا كان يتعلق بمسائل خلافية فنية تحتاج إلى نقاش وتحليل وبالتالي ضرورة التفكير بروية وهدوء لإيجاد الحلول التوفيقية الناجعة.¹

وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة أعلاه لا ندرى الأسباب التي جعلت المؤسس الدستوري يحصر طلب تخفيض أجل البت في النزاع في شخص رئيس الجمهورية بدل أن يمنح كل الجهات المخول لها دستوريا إخطار المحكمة بشأن الخلاف صلاحية ذلك، هذا النص لا يمكن فهمه إلا في استمرار تكريس تفوق رئيس الجمهورية على بقية السلطات في النظام الدستوري الجزائري.²

وعليه نستنتج أن المحكمة الدستورية تحرص على سرية المداولات وعدم الكشف عن تفاصيلها أو نتائج التصويت الفردية للقضاة بهدف الحفاظ على هيئة المحكمة واستقلاليتها وضمان عدم التأثير بضغوط خارجية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المداولات

إن لتحديد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية والذي يفصل في النزاع الناشئ بين السلطات، وتحديد إلزاميته، أهمية بالغة في الوقوف على جدية المؤسس الدستوري في تكريس العدالة الدستورية على أرض الواقع، وهو ماسيتم التطرق إليه على النحو التالي:

¹ عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8 العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023، ص 38.

² عادل قرانة، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022، ص 263.

أولاً: طبيعة الحكم الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات قرار أم رأي

ورد نص المادة 192 من الدستور غامضاً، ولم يحدد طبيعة الحكم الصادر عن رأي المحكمة الدستورية في ضبط التوازن بين السلطات، وإلزام كل سلطة حدودها الدستورية، يمكن القول أن تحديد طبيعة حكم المحكمة الدستورية الفاصل في الخلاف الناشئ بين السلطات يتوقف على موضوع النزاع أو الخلاف في حد ذاته، لذلك تفادي المؤسس الدستوري الخوض في هذه المسألة، ذلك اختصاص المحكمة الدستورية بالبت في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص شامل يشمل حتى الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة المكرسة سابقاً، بالإضافة إلى رقابة مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والتي تعتبر هي الأخرى مظهراً من مظاهر النزاع بين السلطات، فإذا تعلق النزاع مثلاً بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة أقدمت عليه إحدى السلطات، أو عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدة، أو عدم تطابق القوانين العضوية أو النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان مع الدستور، فإن الحكم الفاصل في النزاع يكون بموجب قرار وليس رأي.¹

أما إذا كان موضوع النزاع يتعلق بضبط اختصاص السلطات مقارنة مع الدستور كعدم امتثال إحدى السلطات لإجراء دستوري على غرار عدم استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أو رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية مثلاً فإن الحكم في النزاع يكون بموجب رأي فقط للمحكمة الدستورية.² وهو ما اتجه له الفقه في تفسير المادة الدستورية 193 قبل صدور القانون العضوي المتعلق بكيفيات الاخطار والاحالة و الذي حسم الامر حيث نصت المادة 12 منه على أنه "تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات بموجب قرار في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ اخطارها".

¹ - هوام الشيخة، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: الجديد والمستجد، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16 العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023، ص ص 1646 - 1647.

² - بركات مولود، مرجع سابق، ص 1006.

ثانيا حجية القرار وتنفيذه

بالرجوع إلى نص المادة 198 في فقراتها الخامسة التي قضت بأن: " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية" حيث يعد القرار العمل القانوني النهائي الذي تتوج به المحكمة الدستورية خلاصة بحثها وتحريها وتحقيقها بشأن الخلاف الذي ثار بين السلطات الدستورية، وهذا أمر طبيعي إذ لا يمكن تصور أن تفصل هيئة ما بشأن نزاع إلا في حلول توفيقية ملائمة لإزالة الخلاف.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القرار يتميز بخاصيتين أساسيتين هما النهائية والإلزامية حيث أنه يأخذ مفهوم القرار النهائي في هذا المجال الطابع الدستوري المحض، رغم إمكانية اعتبار الصفة القضائية له ولو من حيث المعيار المادي، بما أن الفصل في نزاع ومن هيئة تسم محكمة زيادة على ذلك أن تشكيلتها مختلطة حيث تحتوي على عدد من القضاة، إلا أن النهائية يقصد بها عدم إمكانية قابلية مراجعته بأي طريق من الطرق القانونية والقضائية العادية وغير العادية المعروفة التي تخضع لها الحكم القضائي عموما، بحكم أنه صادر من هيئة دستورية عليا تتميز جميع أعضائها القانونية في هذا المجال بالحصانة ضد أي طعن قضائي. أما بالنسبة للإلزامية، يتميز قرار المحكمة الدستورية في هذا النطاق بخاصية الإلزام حيث أنه بمجرد إصداره يكون واجب على السلطات الدستورية أطراف النزاع احترامه والتقيده بمضمونه دون أي تقاعس أو تأخير، طبقا لما حدده الدستور.¹

¹ - اسماعيل لاطراش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مقال منشور مجلة المفكر للدراسات القانونية والاجتماعية، المجلد 03 العدد 04، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص 220.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا من خلال هذا الفصل الاطار التطبيقي لمسألة حل الخلافات بين السلطات الدستورية حيث تناولنا الجوانب الاجرائية لكيفيات الاخطار بشأن حل الخلافات و الجهات التي يحق لها ممارسة الاخطار بهذا الشأن و الاجراءات التي تباشرها المحكمة الدستورية من خلال اعضائها للفصل في الاخطار المودع لدى أمانتها من تبليغ و مداولة و اصدار قرار في آجال محددة طبقا لما ينص عليه الدستور و القانون العضوي 19/22 المنظم لكيفيات الاخطار و الاحالة أمام المحكمة الدستورية و النظام الداخلي المنظم لعمل المحكمة الدستورية

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات بين السلطات الدستورية وصلنا إلى جملة من النتائج اتبعناها بجملة من الاقتراحات.

أولاً: النتائج

1. لم يوفق المؤسس الدستوري في عدم تحديد المقصود بالسلطات الدستورية مما فتح المجال للتاويل من طرف الباحثين.
2. تاخذ الخلافات بين السلطات الدستورية شكلين الأول يتحلّى في الرقابة العمومية وهو ضبط اختصاصات السلطات الدستورية مع الدستور والثاني يتضح من الرقابة الأفقية وهي ما يعرف بضبط اختصاصات السلطات الدستورية فيما بينها .
3. ان حصر الاخطار بشأن حل الخلافات بين السلطات الدستورية في جهات سياسية معينة لا يؤدي لتحقيق الأهداف المتوخاة من اناطة القاضي الدستوري بهذا الاختصاص باعتباره الضامن لسير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.
4. عدم تمكن القاضي الدستوري من التصدي بين السلطات الدستورية يؤدي إلى الاخلال بمبدأ التوازن المنشود بينها ويمس بمبدأ احترام الدستور.
5. لم يفصل القانون العضوي 19\22 كثيراً فيما يتعلق في إجراءات مباشرة الاخطار امام المحكمة الدستورية وترك ذلك للنظام الداخلي لعمل المحكمة.
6. اغفل المؤسس الدستوري النص على كيفية الفصل في النزاع الناشىء بين السلطات وهو ما استدركه القانون العضوي 19\22 حيث يتم الفصل في الاخطار المتضمن حل الخلاف بين السلطات الدستورية بقرار ملزم لجميع السلطات العمومية والإدارية.
7. حل الخلافات التي قد تطرأ بين السلطات العليا في الدولة يساهم في حل الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلل أو تعطيل إحدى المؤسسات الدستورية في الدولة.

على النتائج السابقة نقدم الاقتراحات التالية:

ثانياً: الاقتراحات

1. يجب على القاضي الدستوري ان يظل وفياً لمبادئ العدالة الدستورية وأن يعمل على حل الخلافات بين السلطات الدستورية بحيادية مطلقة نابعة من الطبيعة المستقلة للمحكمة الدستورية عن السلطات في الدولة.
2. إن عمل القاضي الدستوري هو عمل قانوني مؤطر لطواهر سياسية يقوم اساساً على فهم عميق لنصوص الدستور وروحه والتي تحدد اختصاصات العامة في الدولة ، وفي حال اخباره بنزاع بين السلطات الدستورية ينبغي عليه حسم النزاع القائم استناداً الى تفسير نصوص الدستور دون التأثير بالاهواء السياسية.
3. يجب أن يقتصر عمل القاضي الدستوري في حل الخلافات بين السلطات الدستورية ضمن مراعات الاختصاصات الدستورية والتأكد اذا ماكان النزاع المخطر به تم ضمن حدود القواعد الدستورية المعنية أو تجاوزها.
4. لتجسيد دور القاضي الدستوري في ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات لابد من تمكينه من التصدي لحل الخلافات التي تنشأ بين السلطات الدستورية.
5. من الضروري أن يقوم المشرع وقبله المؤسس الدستوري ببيان المقصود بالسلطات الدستورية بشكل لا يدع مجالاً للتاويل من قبل الباحثين

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الدساتير و القوانين

1.الدساتير

- دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

2. القوانين العضوية و المراسيم

- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022 يحدد اجراءات و كفاءات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-93 المؤرخ في 8 مارس 2022، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادر في 10 مارس 2022.

ثانياً: الكتب

- أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002.
- سميحة مناصرية، زواقري الطاهر، المنتقى في القانون الدستوري المعمق، مؤسسة الكتاب القانوني ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2022، ص116.
- كوسة عمار،أبحاث في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر،2018.
- محمد نصر مهنا، في النظام الدستوري والسياسي دراسة تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 12، الجزائر، 2013.
- سعيد بوشعير،المجلس الدستوري الجزائري،ديوان المطبوعات الجزائرية،الجزائر2012

قائمة المصادر والمراجع

- فريد دبوشة، القانون الدستوري في الجزائر والقانون المقارن، النظرية العامة للدولة، النظرية العامة للدستور، لباد للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2022.
- ثالثا. الأطروحات والمذكرات:
- بن دراح علي إبراهيم، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر "دراسة مقارنة"، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019.
- عتوتة سميرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2020-2021.
- عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص المؤسسات الدستورية والإدارية، إشراف الدكتوراه لدغش سليمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الجلفة، 2020-2021.
- غانم لحسن، الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر، مذكرة ماجستير في ميدان الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012-2013،
- فتيحة أوشن، علوش نادية، دور المحاكم الدستورية في حماية الحقوق و الحريات ، الجزائر نموذجا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، 2022-2023.
- منيرة بلورغي، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، إشراف الدكتور حوجو رمزي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.

رابعاً. المقالات العلمية

- أحسن غربي ، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5 العدد 4، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، 2020.
- أحسن غربي ، المحكمة الدستورية في الجزائر، مقال منشور في المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 1 العدد1، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021،
- أحسن غربي، الإخطار في تفعيل الرقابة الدستورية على ضوء التعديل الدستوري 2016، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4 العدد 3، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
- أكروور مريم ،الأستاذة الجامعية أعضاء المحكمة الدستورية ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد رقم 07 ، العدد الاول ، جوان 2022.
- السعدي ساكري، سلطة التشريع بأوامر في ضوء التعديل الدستوري رقم 16-01، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، جامعة لونيبي علي، البلدية 02، الجزائر، 2021.
- الصادق بولعراوي، العلاقة بين السلطات في التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة قضايا معرفية، المجلد 03 العدد 01، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023،
- أونيسي ليندة، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات 23-04-2022، Volume 10, Numéro 1.
- بخذا جلول، الإخطار بالدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04 العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.

- بن سالم فرحات، بالخير دراجي، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020. مقال منشور في المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد 1، جامعة الوادي، الجزائر، ماي 2023.
- بوحفصي آمال، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 10 العدد 02، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2023،
- حاج إبراهيم عبد الرحمان، ملامح استقلالية القضاء الجزائري في دستور 2020، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05 العدد 02، جامعة غرداية، الجزائر، 2021،
- حساين حفيظة، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 04 العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022.
- حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15 العدد 01، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2022.
- حنان ميساوي، العلاقة الوظيفية بين رئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مقال منشور في مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 04 العدد 01، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2023.
- حوالم حليلة، زاير إلهام، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01.

- سارة بن حفاف، العيد شنوف، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11 العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018.
- سعاد عيصر، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 1، جامعة تبسة، 2021.
- سمية أوشن، آلية إخطار المحكمة الدستورية دراسة تحليلية في التعديل الدستورية لسنة 2020 والقانون رقم 19-22، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 01، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023.
- شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 15 العدد 02.
- شوقي يعيش تمام، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتجليات التأطير القانوني (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 2021، 01.
- صوادقية هاني، تطور نظام الإخطار من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستوري إلى المحكمة الدستورية ومساهمته في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المجلد 10 العدد 01، جامعة البليدة 02، 2022.
- عادل قرانة، علاقة رئيس الجمهورية بالمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06 العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2022.
- عبد الرزاق زوبينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث، المجلد 09 العدد 19، جامعة الجزائر، 2018.

- عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 8 العدد 2، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2023.
- عشاء حمزة، زاوي رفيق، آلية الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية في ظل القانون العضوي رقم 19-22، مقال منشور في مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 07 العدد 01، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر، 2022.
- فاطيمة زهراء عابد، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الجزائر قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2023.
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر "التشكيكية وشروط العضوية"، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59 العدد 03، جامعة الجزائر 1، 2021.
- كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية، مقال منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07 العدد 01، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2023.
- كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول.
- مخطارية مفتاح، ومحمد بوجانة، التنظيم المستقل في ضوء مستجدات التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13 العدد التسلسلي 28، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021.

- مديحة بن ناجي، عبد الرحمان بن جيلالي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09 العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، 2021.
- مروة قرساس، محمد كنازة، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020 مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15 العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022.
- مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09 العدد 01، جامعة بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2022.
- مولود بركات، دور المحكمة في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07 العدد 01، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2022.
- هوام الشیخة، المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: الجديد والمستجد، مقال منشور في مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 16 العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2023.
- اسماعيل لاطراش، الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مقال منشور مجلة المفكر للدراسات القانونية والاجتماعية، المجلد 03 العدد 04، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2020.
- حياة عوامرية، الإطار القانوني للدفع بعدم الدستورية قراءة في القانون العضوي 22-19، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد 02، ديسمبر 2022.
- خروب رضا، شريال عبد القادر، حدود إخطار المحكمة الدستورية في النظام الدستوي الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07 عدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2020.

-علي عروسي، محمد المهدي بن السبحو، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر حسب التعديل الدستوري لسنة 2020، مقال منشور في المجلة الفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7 العدد 1، جامعة أحمد درايعة أدرار، الجزائر، 2022.

4. خامسا. المداخلات

- سميحة مناصرية، مداخلة مقدمة إلى أشغال اليوم الدراسي حول موضوع إجراءات وكيفيات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية قراءة تحليلية لأحكام القانون العضوي 19/22، المنعقد يوم 2023/04/18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة.

فهرس الموضوعات

شكر و عرفان.....	
إهداء.....	
مقدمة.....	7-1
الفصل الأول الإطار النظري للمحكمة الدستورية والسلطات الدستورية.....	8
المبحث الأول البناء العضوي والوظيفي للمحكمة الدستورية.....	9
المطلب الأول البناء العضوي للمحكمة الدستورية.....	9
الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية.....	9
الفرع الثاني: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.....	11
المطلب الثاني: البناء الوظيفي للمحكمة الدستورية.....	14
الفرع الأول: الاختصاصات التقليدية للمحكمة الدستورية.....	14
الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة.....	21
المبحث الثاني السلطات الدستورية واختصاصاتها.....	24
المطلب الأول مفهوم السلطات الدستورية.....	24
الفرع الأول: السلطات الدستورية بين المفهوم الواسع و الضيق.....	24
الفرع الثاني: مظاهر الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية.....	28
المطلب الثاني: اختصاصات السلطات الدستورية.....	29
الفرع الأول: اختصاصات السلطين التنفيذية والتشريعية.....	29
الفرع الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية.....	37
الفرع الثالث: العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية.....	38
خلاصة الفصل الأول.....	42
الفصل الثاني النظام القانوني لحل الخلافات بين السلطات الدستورية.....	44
المبحث الأول اختصاص المحكمة الدستورية بحل الخلافات بين السلطات الدستورية.....	45

45.....	المطلب الأول: المفهوم القانوني للإخطار
45.....	الفرع الأول: تعريف الإخطار
46.....	الفرع الثاني: أهمية الإخطار
47.....	المطلب الثاني: الجهات المخول لها إخطار المحكمة الدستورية لحل الخلافات
49.....	الفرع الأول: الجهات التابعة للسلطة التنفيذية
50.....	الفرع الثاني: الجهات التابعة للسلطة البرلمانية
52.....	المبحث الثاني إجراءات حل الخلافات بين السلطات الدستورية
	المطلب الأول: الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار لدى أمانة المحكمة وتبليغه
52.....	للأعضاء
52.....	الفرع الأول: الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار من الناحية الشكلية
53.....	الفرع الثاني: الكيفيات التنفيذية لإيداع الإخطار من الناحية الموضوعية
	المطلب الثاني: إجراءات الفصل في الإخطار بشأن حل الخلافات أمام المحكمة الدستورية
54.....	
54.....	الفرع الأول: مداوات المحكمة الدستورية بشأن حل الخلافات
55.....	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن المداوات
58.....	خلاصة الفصل الثاني
60.....	خاتمة
68.....	قائمة المصادر و المراجع
69.....	الفهرس

ملخص

إن الاختصاص الجديد الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للمحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتعلق بفض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، وقد خلص هذا البحث إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد تضمن قفزة نوعية نحو استكمال بناء صرح دولة الحق والقانون، وإرساء معالمها، من خلال الإضافات الجوهرية والنوعية الداعمة لدور القضاء الدستوري في إضفاء التوازن بين السلطات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الخلافات، السلطات.

ABSTRACT

The new jurisdiction granted by Algeria's Constitutional Founder to the Constitutional Court in the Constitutional Amendment of 2020 to resolve disputes that may occur between constitutional authorities, this research concluded that the 2020 constitutional amendment included a qualitative leap towards completing the construction of the State of Truth and Law. s role in balancing constitutional powers.

KEYWORDS : constitutional court, differences, authorities